جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

عنوان المذكرة:

دور البطاقة المهنية للصحفي المحترف في تنظيم الممارسة الصحفية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم الإعلام و الاتصال تخصص: إتصال و علاقات عامة

إعداد الطالب:

- حمادوش طاوس

إشراف الدكتور:

طيبي رابح

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
.....	.....	رئيسا
طيبي رابح	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
.....	.....	ممتحنا

"جوان 2020"

إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على

اشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه و من

اتبعهم إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الذين قال فيهما الله عز وجل:

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"...

أبي،... حفظه الله.

أمي... حفظها الله

إلى كل طلبة كلية علوم الإعلام و الاتصال

إلى كل من يحمل و لو ذرة حب لله ورسوله

محمد صلى الله عليه و سلم.

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و وفقنا لهذا العمل المتواضع

أتوجه بأسمى عبارات الشكر و العرفان لأستاذي المحترم " طيبي رابح " على اشرافه

المميز و توجيهاته المفيدة و ملاحظاته القيمة.

أتوجه بالشكر الجزيل الى كل من ساعدنا من قريب او بعيد على انجاز هذا العمل

و أخص بالذكر الاستاذ الفاضل " عبد النور بركاتي "

دون أن أنسى الإعلامي بادود إيدير و إلى كل من شجعني طوال فترة انجاز هذا العمل

مقدمـــــة

تعد الصحافة واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، لما لها من قدرة في التأثير على الحياة العامة للأفراد ، وتمكن لأهميتها على وجه الخصوص في درجة الحرية التي تمتلكها في نقد الأخطاء و التعبير عن مشاكل المجتمع، فلهذا تعتبر الصحافة من الأسس و الأعمدة الهامة لأي بلد ديمقراطي يسعى للازدهار و التفتح.

و لضمان سير هذه الحرية في الطريق الصحيح الذي وضعت لأجله تم تنظيم المهنة الصحفية إما أخلاقيا عير المدونات الأخلاقية ، أو قانونيا عبر قوانين الاعلام و القوانين الأساسية للصحفي و هذا من خلال تحديد حقوق و واجبات الصحفي، و تعتبر الجزائر من الدول التي اعتمدت التنظيم القانوني للمهنة الصحفية عبر مختلف التشريعات الإعلامية.

هذا الامر يدفعنا الى القاء نظرة على أهم التشريعات التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تنظيم مهنة الصحافة و هذا منذ الاستقلال الى يومنا هذا، و يتفق العديد من الدراسات أن المراحل التي شهدتها تطور الصحافة و المهنة الإعلامية في الجزائر ترتبط بشكل وثيق بمختلف المراحل السياسية التي عاشتها الجزائر خاصة بعد الاستقلال و يؤكد البعض أن العامل السياسي كان له الدور الأساسي في نشأة الصحافة الجزائرية و تطورها.

انطلاقا من الأهمية التي تكتسبها، انعكاساتها على العمل الصحفي نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الاليات التنظيمية و القانونية للصحفيين الجزائريين لمعرفة مدى توافرها في التشريعات المعمول بها و الوقوف على مدى استفادة الصحفيين في أرض الواقع. و بناء على ذلك تتأسس دراستنا على إشكالية رئيسية تتعلق بمدى مساهمة البطاقة المهنية للصحفي المحترف في تنظيم الممارسة الصحفية في الجزائر و عليه و بعرض الالمام بهذا الموضوع الذي يعد أكثر المواضيع حداثة في حقل علوم الاعلام و الاتصال عموما وفي الجزائر خصوصا ،فإن هذه الدراسة وفقا لما تقتصيه أدبيات البحث العلمي، تمت صياغتها في أربعة فصول كل فصل بثلاث الى أربعة مباحث باستثناء الفصل الأول المخصص للاطار المنهجي و جاءت بقية فصول الدراسة كالآتي :

الفصل الثاني : تناولناه تحت عنوان " التشريع القانوني المنظم لمهنة الصحفي في الجزائر" و تم التطرق من خلاله الى قانون الصحفي المحترف 1968 مرورا بقوانين عضوية للإعلام 1982-1990 الى قانون الاعلام 2012.

الفصل الثالث : من الاطار النظري تستعرض الآليات التنظيمية و القانونية للصحفيين الجزائريين و مختلف تجارب التنظيم في مجال الصحافي و الإعلامي التي تشهدها الجزائر في الحقبة الأخيرة حيث تقدم في المبحث الأول الواقع المهني للصحفيين الجزائريين في حين تتناول في المبحث الثاني مرسوم 2014 المتعلق بتشكيل لجنة منح البطاقة المهنية للصحفي المحترف في حين خصصنا المبحث الثالث للتفصيل حول البطاقة المهنية للصحفي المحترف في الجزائر.

في الاطار الثالث من هذه الدراسة هو الاطار التطبيقي الميداني نقوم ببناء نتائج كمرحلة أولى بإجراء استمارة مقابلة عملية مع عينة قصدية و هي مقابلات وظيفية تحليلية تفسيرية تعليمية للبيانات المجمعة من مختصين و خبراء و مهنيين و سياسيين لمعرفة مدى نجاعة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في مختلف النصوص و كذا التحقق من نجاعتها و قدراتها على تعزيز احترافية المهنية الصحفية كما يطرح استكمال النقائص المحتملة في الأليات الموجودة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء	
شكر و عرفان	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول :الإطار العام للدراسة	
1- إشكالية الدراسة	04
2- أسباب اختيار الموضوع	05
3- أهمية الدراسة + أهداف الدراسة:	05
4- منهج الدراسة	06
5- مجتمع الدراسة	07
6- مجتمع البحث	08
7- عينة البحث	08
8- تحديد مفاهيم الدراسة	08
9- المدخل النظري للدراسة	09
10- الدراسات السابقة	12
11- حدود الدراسة	15
12- صعوبات الدراسة	16
الفصل الثاني : التشريع القانوني المنظم لمهنة الصحف في الجزائر	
تمهيد	18
المبحث الأول: قانون الصحفي المحترف 1968	19
المبحث الثاني : القانون العضوي 1982	23
المبحث الثالث: القانون العضوي 1990	28
المبحث الرابع: القانون العضوي 2012	36
خلاصة	42

الفصل الثالث: الآليات التنظيمية والقانونية للصحفيين الجزائريين	
تمهيد	**44**
المبحث الأول:الواقع المهني والاجتماعي للصحفيين الجزائريين	**45**
المبحث الثاني : مرسوم 2014 المتعلق بتشكيل لجنة منح بطاقة الصحفي المحترف	**50**
المبحث الثالث : بطاقة الصحفي المحترف في الجزائر	**53**
خلاصة	**56**
الفصل الرابع: عرض و تحليل استمارة المقابلة	
تمهيد	**58**
محتوى الاستمارة	**60**
تحليل الإجابات	**61**
استنتاجات عامة	**65**
خاتمة	**67**
قائمة المراجع	
الملاحق	

الفصل الأول: الاطار العام للدراسة

1- إشكالية الدراسة :

عمدت الجهات الوصية بالجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا بالأخذ بزمام الأمور في تنظيم الممارسة الصحفية ، سواء على مستوى التنظيم او التشريع، عبر استحداث أليات تحدد الحقوق و الواجبات العامة للصحفيين في أدائهم للمهنة بدءا باستصدار قانون 1968 للصحفي المحترف الذي جاء غداة الاستقلال ، بعد القاء العمل بالقوانين الفرنسية، و هو ما أعطى صفة الصحفي المحترف للصحفيين في تلك الفترة ناهيك عن الظروف الاجتماعية و المهنية التي كان يعيشها الصحفيون في تلك الفترة نظير الفراغ التنظيمي للمهنة، و جسدت القوانين المتعاقبة 82-01 الذي أطر الصحفي و أعطاه صفة – الموظف – :الجهاز العام الذي كان يسن و ينظم العملية الإعلامية في تلك الترة داخل حزب جبهة التحرير الوطني و شكلت أحداث أكتوبر 1988 تحولا بارزا في تأطير العملية الإعلامية غداة التعديل الدستوري الذي جاء إثره قانون الاعلام 90-07 الذي جاء بإصلاحات مهنية و تنظيمية تخص جهاز الاعلام عبر استحداث المجلس الأعلى للإعلام الذي وكلت له مهمة تنظيم الممارسة الصحفية في تلك الفترة الذهبية (المزدهرة) التي عاشتها الصحافة بحكم التحول الذي ميزها و سمح المجلس الأعلى للاعلام المؤسس ببلورة تصور تنظيمي للعمل الصحفي عبر اللجنتين التي أسسها (لجنة التنظيم ، و لجنة أخلاقيات المهنة) و انعكست التحولات الكبرى التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة بعد إلغاء الانتخابات التشريعية و اعلان حالة الطوارئ و تجميد العمل بالقوانين العضوية و قانون الاعلام 90-07 و تدهورت الأوضاع المهنية و الاجتماعية و سادت الفوضى في الاعلام عهدت المؤسسات الإعلامية في تلك الفترة الى استحداث بطاقات مهنية للصحفيين كإعطاء صفة لهم و تسهيل الأداء المهني كإجراء آخر تنظيمي ذاتي لصحفييها.

التساؤلات الفرعية :

- ✓ ماهي التشريعات القانونية المنظمة لعمل الصحفيين بالجزائر ؟
- ✓ ما هو الواقع المهني و الاجتماعي للصحفي في الجزائر؟
- ✓ ماهي الأمور التنظيمية التي قدمتها بطاقة الصحفي المحترف بالجزائر ؟

2- أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب دفعتني الى اختيار الموضوع المدروس من بينها أسباب ذاتية تتعلق بالباحث و أسباب موضوعية متعلقة بالموضوع نوجزها في ما يلي :

- **أسباب ذاتية:**

✓ الرغبة في تخصص الاستفادة من هذا الموضوع لتحصيل معرفة أكبر لمفاهيم حول دور البطاقة المهنية للصحفي المحترف في تنظيم العمل الصحفي في الجزائر.

✓ الرغبة في التخصص و توسيع المعارف و الخبرات في مجال التنظيم القانوني للمهنة.

- **أسباب موضوعية :**

✓ كثرة الإشكاليات و التساؤلات حول منح البطاقة المهنية للصحفي المحترف في ظل التنظيمات القانونية التي عمدت لها الجهات الوصية قصد إحصاء و تنظيم الممارسة المهنية فيها.

✓ قلة الدراسات في مجال التنظيم القانوني للمهنة الصحفية.

✓ صلة الموضوع المباشر بدائرة تخصص الباحث و هو الصحافة.

✓ قابلية الموضوع للدراسة و البحث منهجيا و معرفيا.

3- أهمية الدراسة + أهداف الدراسة:

✓ حداثة الموضوع في الجزائر؛ يعتبر موضوع الدراسة حديثا لحداثة تناوله في الجانب القانوني التطبيقي الذي يرصد مدى مساهمة البطاقة المهنية للصحفي المحترف في تنظيم الممارسة المهنية و ذلك من خلال الالمام بجميع جوانب الموضوع، القانونية و المهنية و الاجتماعية في سير المهنة.

✓ أن هناك تغييرات و تعديلات قانونية ملاحظة حدثت في التشريعات المنظمة للعمل الصحفي ينبغي الوقوف عندها.

- ✓ تعد هذه الدراسة على حد علمنا من الدراسات القليلة التي تسعى الر وضع تصور عام لكيفية تطبيق منح البطاقة المهنية للصحفي المحترف بصفة قانونية في تنظيم العمل الصحفي.
- ✓ ان موضوع البطاقة المهنية للصحفي المحترف مهم وفق لتوصيات القانونية في احدى أهم ملامح ضبط حقوق و واجبات الصحفي المحترف ضمن ما تسمح به المعايير الاجتماعية و المهنية لتنظيم الممارسة المهنية الصحفية.
- ✓ تدعيم الأبحاث العلمية و الدراسات الاكاديمية السابقة التي تخص الصحفي المحترف و تنظيم الممارسة المهنية الصحفية.
- ✓ الكشف عن الواقع الذي يمارس فيه الصحفي المحترف مهامه في ظل التشريعيات والقوانين الجزائرية.
- ✓ محاولة معرفة الأوضاع المهنية و الاجتماعيةالمعاشة للصحفيين الجزائريين.
- ✓ تسليط الضوء على مدى اهتمام التشريعات الإعلامية لوضعية الصحفي المحترف بالجزائر.
- ✓ كشف مدى وعي الصحفيين و اهتمامهم بمجال التنظيم القانوني للمهنة الصحفية

4- منهج الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة الى الدراسات الوصفية التي تستهدف وصف خصائص و ظروف المشكلة محل الدراسة وصفا دقيقا و شاملا، معتمدا في هذا على جمع الحقائق و تحليلها و تفسيرها لاستخلاص النتائج، فالبحث الوصفي يهدف الى وصف الظواهر أو الوقائع أو أشياء معينة من خلال جمع معلومات و الحقائق و الملاحظات الخاصة بها حيث يرسم ذلك كله صورة واقعية لها، و قد لا تكتفي تلك البحوث بمجرد وصف الواقع و تشخيصها و تهتم بتقرير ما ينبغي أن تكون عليه الأشياء أو الظواهر موضوع البحث.(**صلاح محمد الفوال 1982 ص35**)

المنهج حتى يتمكن الباحث من إنجاز بحثه بكل أبعاده و خلفياته ،لا بد أن يتبع منهجا معيننا يتناسب و طبيعة بحثه قصد الوصول الى نتائج موضوعية.

حيث عرفه موريس أنجرس :"أنه مجموعة من الإجراءات و الخطوات الدقيقة المتبناة من أجل الوصول الى نتيجة.(**أحمد بن مرسلي،2010 ص282-283 ،ص286-287**)و لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج المسحي ؛ و المسح اصطلاحا عبارة عن دراسة عامة لظاهرة موجودة في جماعة معينة في الوقت الحاضر.(**عمر زيان،1983 ص17**)

و يعرف المنهج المسحي على أنه الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة ، من حيث العوامل المكونة لها و العلاقات السائدة داخلها كما هي في الحيز الواقعي و ضمن ظروفها الطبيعية غير المصطنعة ، من خلال جمع المعلومات و البيانات المحققة لذلك.(**محمد منير حجاب ، مرجع سابق ص 541**)

- إن المنهج المسحي المعتمد يعتبر من أنسب المناهج العلمية الملائمة للدراسات الوصفية بصفة عامة، ذلك المنهج يستهدف تسجيل و تحليل و تفسير الظاهرة في وضعها الزماني ، بعد جمع البيانات اللازمة و الكافية عنها و عن عناصرها من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة التي تحدد نوع البيانات و مصدرها و ظروف الحصول عليها.[4]

من أهداف منهج المسحي وصف ما يجري و الحصول على حقائق ذات علاقة بمؤسسة إدارة مجتمع معين .(**عامر فندلحي 1999 ص106**)

5- مجتمع البحث:

هو المجتمع الأكثر مجموع المفردات التي يستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة (**محمد قاسم ، 2003 ص52**)و بمعنى آخر هو مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا (العناصر و الوحدات) التي يتركز عليها الملاحظات.(**عمار بوحوش ، 1995 ص21**.)

و انطلاقا من هذا التعريف فإن مجتمع البحث في دراستنا هذه يتكون من جميع الإعلاميين الممارسون و العاملون في المؤسسات الإعلامية (المسموعة منها و المرئية و المكتوبة و الالكترونية)، العامة و الخاصة الناطقة بالعربية و الامازيغية و الفرنسية ، فهو المجتمع المقصود و الأنسب لدراستنا لتوافقه مع أهدافها و حاجاتها كما يسهل الوصول الى جميع المعلومات و البيانات اللازمة.

6- عينة البحث:

عبارة عن مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة معينة او إجراء دراسة عليها و من ثم استخدام تلك النتائج و تعميمها على كامل المجتمع الأصلي (**عمار بوحوش مرجع سابق ص 22**)، كما تعرف على انها عبارة عن عدد محدود من المفردات يتم التعامل معها منهجيا، و يسجل من خلال هذا التعامل البيانات الأولية المطلوبة(**عمار مندجلي ، 1999 ص105**)

و تنقسم العينة في البحث العلمي الى أنواع عديدة تختلف تبعا لتدخل الباحث في اختيار مفرداتها و عليه قد اعتمدنا في بحثنا على العينة القصدية يتم فيها اعتبار العينة بشكل معتمد تلبية لأغراض البحث و الدراسة.

و تسمل عينة البحث و الدراسة على الصحفيين العاملين في الصحافة المكتوبة و السمعي البصري في كلا القطاعين العام و الخاص ، و دراسة مدى قبول و رفض الصحفيين لهذه القوانين الى جانب معرفة آرائهم حول مستوى أداء و العراقيل التي تعتريها.

علما أنه تم توزيع استمارة مقابلة على 15 عنصر صحفي في مؤسسات العلامية المكتوبة و السمعية البصرية و في كلا القطاعين العام و الخاص.

7- **تحديد مفاهيم الدراسة:**

الطاقة المهنية : تعتبر البطاقة المهنية هوية الصحفي المحترف و أصبح شرط ضروري للمطالبة بحقوقه و حصوله على امتيازات، فقد نص على حق الصحفي في الحصول على بطاقة التعريف المهنية في المادة 76 من القانون العضوي 05/12 تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم

- **الصحفي المحترف**: هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الاخبار و جمعها و انتقاءها و استغلالها و تقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله.

- **التعريف القانوني** : هو كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و تقديم الخبر لدى او لحساب نشرية دورية او وكالة الانباء او خدمة اتصال سمعي بصري او وسيلة إعلامية عبر الانترنت و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة مصدرا رئيسيا لدخله ؛ المادة 73 من القانون العضوي للاعلام 2012

- **الممارسة الصحفية:** يعرف راسم محمد الجمال " الممارسة الصحفية" انها مزاولة العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات و مجال الحركة و كل ما يتعلق بذلك ضوابط سياسية و تنظيمية و عقابية.

تعرف بأنها الكيفية التي يتعامل بها الصحفي لكل الأنواع الصحفية الممكنة خلال التعامل مع الواقع بنقل الاخبار و المعلومات و اجراء المقابلات و القيام بالتحاليل و التعاليق الصحفية.

- كما عرفها جون هامنبرغلانها تلك الالتزامات الاساسيه التي يجب ان يتحلى بها صحفي متمثله اساسا في ضروره العمل الوصول الى تغطيه منطقيه انصفه وشامله وواضحه مع مراعاه حمايه المصادر الصالح العام لا غ ير احترام القانو ن والحياه الخاصه بحالي وجودها.

8- المدخل النظري للدراسة

- **نظرية مدخل المسؤولية الاجتماعية :**

تستهدف نظرية المسؤولية الاجتماعية للاعلام وضع ضوابط أخلاقية للصحافة و التوفيق بين حرية الصحافة و المسؤولية الاجتماعية ، وظهرت القواعد و القوانين الى الرأي التي تدعل الرأي العام رقيبا على اداب المهنة من حيث أن الحرية حق و واجب و مسؤولية في نفس الوقت ، و من هنا يجب أن تقبل وسائل الاعلام القيام بالدراسات معينة تجاه المجتمع تطبيقا للمواثيق الدستورية و النصوص القانونية(محمد حسام الدين ، 2003 ص43)

- **نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية :**

تطورت نظرية المسؤولية الاجتماعية خلال القرن 20 ببطء في اطار تغييرات اجتماعية واسعة النطاق منها ارتفاع نسبة التعليم و زيادة اهتمام الناس بالقضايا العامة و زيادة انتقادهم لممارسة وسائل الاعلام و خوف الصحفيين المتزايد من تدخل الحكومة في شؤون وسائل الاعلام و ظهور عديد من وسائل الاتصال الحديثة مثل الراديو و التلفزيون و المجلات.(ليلى عبد المجيد، 2003 ص37)

و في عام 1942 قدم " هنري لوك " من مؤسسة "تايم " تمويلا أساسيا لدراسة الأوضاع الحالية للدولة الامريكية و مستقبل حرية الصحافة و يم تشكلي لجنة "روبرت هنشتر " رئيس جامعة شيكاغو عرفت باسم لجنة "hutichins commission" وضعت هذه اللجنة تقريرا في عام 1947 بعنوان (صحافة حرة مسؤولة) و أشارت الدراسة الى الحاجة الى صحافة المسؤولة اجتماعيا، و ذلك بالرغم من أن عبارة المسؤولة الاجتماعية لم ترد في تقرير اللجنة و لكنه ورد في كتابات أستاذ الصحافة المشهور "نيودوبيترسون " و من النتائج التي توصلت اليها هذه اللائحة أن الصحافة الامريكية في خطر للأسباب التالية :

بالرغم من تطور وسائل الاعلام و الاتصال ة زيادة أهميتها في حياة الناس ،فإن هذا التطور أدى الى انقاص عدد الذين يستطيعون التعبير عن آرائهم و أفكارهم من خلال الصحاة

إن القلة النادرة على استخدام وسائل الاعلام تدل على خدمة بعض الجماعات في مجتمع و لا يلبي حاجات المجتمع ككل.

– العوامل التي أدت الى ميلاد نظرية المسؤولية الاجتماعية :

من عوامل ميلاد نظرية المسؤولية الاجتماعية نجد :

- الثورة التكنولوجية و الصناعية ؛فإنها لا تغير وجه الحياة في الولايات المتحدة و لكن أثرت على طبيعة الصحافة ذاتها.
- العقد المرير الموجه للصحافة و وسائل الاعلام بالنسبة لنمو حجمها و زيادة احتكارها و أهميتها مما يجعلها عامل ضغط حتى على الحكومة و يؤدي الى عرقلة إجراءات الجو الفكري

الجديد الذي عرفته بعض المفكرين عن شكلهم في الفروض الأساسية التي عليها نظرية الحرية بجوانبها المطلقة.

- إرساء قواعد المهنية الصحفية خصوصا بعد انشغال كثير من المفكرين و المتعلمين على مستويات عالية لهذه المهنة. (**ليلى عبد المجيد، مرجع سابق ص38**)

و تنطوي نظرية المسؤولية الاجتماعية على تحقيق المبادئ التالية :

1- ينبغي أن تقبل وسائل الاعلام القيام بالتزامات معينة إنجاح المجتمع .

2- ضرورة وضع مستويات مهنية للصدق و الموضوعية و الدقة و التوازن .

3- يجب كل من يؤدي الى نشر الجريمة و العنف أو الفوضى المدنية أو الإساءة الى الأقليات في المجتمع.

إن الصحفيين و المهنيين ينبغي أن يكونوا مسؤولين أمام المجتمع بالإضافة الى مسؤولياتهم أمام مؤسساتهم و اتجاه السوق.(**عبد القادر دريدي ، 2017-2018 ص49**.)

بعد ذلك انتقل الجيل الثاني من منظري المسؤولية الاجتماعية للاعلام من العرض الوصفي لمحددات المسؤولية الاجتماعية و مطالبهم من الناشرين و الجمهور الى مرحلة أخرى تتعلق بمحاولة معرفة من أين تنبع المسؤولية الصحفية و كيف تتماشى المسؤوليات مع النظريات القانونية و الأخلاقية و كيف تعمل في سياقات خاصة.

و في هذا الاطار يقسم لويس هودغير المسؤوليات الصحفية الى مستويات وجوبية ، تعاقدية، و ذاتية:

- فالمسؤولية الوجوبية(أو الموجهة) في الصحافة تكون عندما تحدد الحكومات مسؤوليات الصحافة.

- المسؤولية التعاقدية ؛ أن تقوم الصحافة بمسؤولياتها من خلال ميثاق مع المجتمع ، و ليس من خلال عقد رسمي مكتوب ، و لكن لا يجعل من ميثاق حرية العمل افتراضا أنها ستلبي حاجياته

للمعلومات و الآراء ، بالمقابل تهتم المؤسسات الإعلامية بما يحتاجه الجماهير التي لها الحرية في اختيار منتجات المؤسسة الإعلامية.

- المسؤولية الذاتية ؛ حيث يبني الصحفيون في اذهانهم إحساسا بالممارسة الرفيعة و يلزمون انفسهم بمحض ارادتهم بحثا عن المبادئ و خدمة الاخرين كما أن الصحفيين يجب أن ينظروا الى انفسهم بأنهم يؤدون رسالة نبيلة أكثر من كونه يقومون بعمل صحفي و حسب.

و على هذا الأساس فإن دراستنا تنخرط في صلب هذه الرؤية الجديدة التي جاءت بها نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام التي تعتبره أساسا نظريا تعتمد عليه في بحثنا هذا.

9- الدراسات السابقة :

من المهم لأي باحث اجتماعي خصوصا في ميدان علوم الاعلام و الاتصال ان يطلع على البحوث التي سبقت بحثه لأن إطلاعه على ما سبق يجنبه التكرار و يمكنه من تفادي أخطاء الاخرين و قد يسمح بذلك بفهم موضوع بحثه و اختيار طرف و عناصر منهجية أفضل لدراسته.

و هذا نظرا لأن موضوعنا يتميز بالحداثة و الجدية كونه يساير التطورات الإعلامية حاولنا قدر الإمكان الحصول على دراسة سابقة أو مشابهة لهذه الدراسة و كانت نتيجة بحثنا ما يلي :

الدراسة الأولى :

وهي دراسة بعنوان " التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر " دراسة و صيغة تحليلية لحقوق و واجبات الصحفي في مرحلة التعددية قامت بها بن دالي فلة المشرف عليها عزوق لخير – جامعة الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام و الاتصال تخصص تشريعات إعلامية 2012-2013 و جاء مشكلة البحث مختص في السؤال التالي :

ماهو واقع تطبيق حقوق و واجبات الصحفيين الجزائريين المنصوص عليها قانونيا ؟ و تنتمي هذه الدراسة الى الدراسات السابقة الى الدراسات الوصفية على منهجين : المنهج التاريخي التحليلي في الجانب النظري (الفصل الثاني و الثالث) و الذي يعتمد على تحليل مختلف الاحداث التي وقعت ،قمنا بتحليل وثائق رسمية من قوانين و نصوص تشريعية إعلامية مع الاعتماد على المنهج التاريخي لسرد تطور

النصوص القانونية و تناولها للتنظيم القانوني للمهنة ، أما الجانب التطبيقي أو الميداني من الدراسة فقد اعتمدت الدراسة على المنهج المسح الوصفي المناسب للموضوع للبحث ثم تحليلها و تفسيرها بشكل منطقي ، كما اعتمدت على مجموعة من الأدوات و التقنيات لجمع المعلومات و التي تمثلت في الملاحظة ،المقاربة و الاستبيان.

من أهم نتائج التي توصلت اليها الدراسة :

من خلال البطاقة المهنية ؛ ترتفع نسبة استفادة الصحفيين من البطاقة المهنية كلما ارتفعت خبرتهم المهنية، حيث سجلت أقل نسبة في الفئة التي تقل خبرتها عن6 سنوات و يرجع السبب الى كون البطاقة المهنية لا تمنح للصحفي الا بعد انتهاء فترة التربص و التي قد تصل الى سنتين في بعض الصحف.

صحفي من مجموع 120 و بنسبة 92.5 % يرون أن البطاقة المهنية ضرورية لآداء العمل الصحفي في الجزائر ،باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الصحفي بينما يعتبر 7.5% من الصحفيين أن البطاقة غير ضرورية فهي لا تسهل المهنة للصحفي و لا توفر له الحماية ضد العراقيل الإدارية لأن بعض المؤسسات لا تعترف بالبطاقة المهنية و تلزم الصحفي بإرفاقها بالامر بمهمة و لا سيما اذا كانت صادرة عن إدارة الصحيفة و ليس عن طريق وزارة الاتصال و هنا تعود الى عدموجود هيئة رسمية موحدة و تمنح البطاقات المهنية.

من خلال مطالب الصحفيين من أجل تحسين الوضعية المهنية و الاجتماعية ، كانت هناك حقوق مطالبة على المستوى المهني و الاجتماعي لتسهيل العمل الصحفي أمام العقبات الإدارية من خلال المطالبة بتسهيل الوصول الى مصادر و صريحة ززيادة عن ذلك المطالبة برفع الأجور و توفير التكوين المستمر من خلال دورات التدريبية و كذا بتخفيض سن التقاعد.

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات المشابهة لدراستنا فقد أفادتنا كدراسة تمهيدية لدراستنا هذه من خلال تناولها لحقوق وواجبات الصحفي المحترف عبر القوانين السابقة 1982-1990-2012 كما أفادتنا بالاحاطة بالموضوع و خصوصا من الناحية النظرية.

الدراسة الثانية :

دراسة المباحث "محمد عبد الغني سعيود" موسومة ب"تأثير حرية الصحافة في الممارسة المهنية "

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بحرية الصحافة و الممارسة المهنية و العوامل المؤثرة فيها في نظرة شاملة تحيط بكل أبعادها السايسية و القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و المهنية.

تتبلور مشكلة الدراسة في رصد و تحليل و تفسير أوضاع حرية الصحافة في الجزائر و واقع الممارسة المهنية ، و هذا من خلال دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين للتعرف على مختلف القيود و المعوقات التي يواجهها القائم بالاتصال في ممارسة المهنة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي يرى القائمون بالاتصال أنها تحد من حرية الصحافة.

- ✓ ماهي طبيعة الضغوط التي يتعرض لها القائمون على الاتصال و تؤثر في ممارسة و تطوير مهنة الصحافة؟
- ✓ ماهي مقترحات الصحفيين الجزائريين لتحقيق أكبر قد ممكن من حرية الممارسة و تطوير مهنة الصحافة ؟
- ✓ وسعت الدراسة الى رصد و تحليل و تقييم ملامح حرية الصحافة في الجزائر لدى القائمين بالاتصال ، تحليل المتغيرات المرتبطة بالمؤسسات و التعرف على مقترحات القائمين بالاتصال لتحقيق أكبر قدر ممكن من حرية الممارسة المهنية و تطوير مهمة الصحافة في الجزائر.
- ✓ استخدم الباحث في دراسته منهجين أساسيين ، هما المنهج امسحي و المنهج المقارن ، وقد استعمل الباحث المنهج الثاني باعتباره من المناهج المساعدة في اجراء مقارنات كمية و كيفية بين مفردات عينة الدراسة.

يتوزعون من حيث النوع الى 95ذكور ،80 إناثا ، كما أنهم يتوزعون من حيث الملكية الى 113 صحفي من الصحف الخاصة فيها نسبة 64.6% و 62% صحفيا من الصحف الحكومية بما نسبته

35.4% هذا و اعتمدت الدراسة على أداة الاستمارة التي احتوت على مجموعة من الأسئلة تخدم محاور الدراسة.

تمثلت أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة في نقطتين:

1- أغلبية الصحفيين يجدون صعوبات في الحصول على معلومات و يتعرضون لضغوطات تضطرهم الى ممارسة رقابة ذاتية و من أهم هذه الضغوط :قانون العقوبات بالإضافة الى الضغوط الاقتصادية التي تمارس على الصحفي من طرف المؤسسات الخاصة التي تمنحها الاشهار و لهذا فإن غالبية الصحفيين من الصحف الأخرى ترى ان هامش الحرية بعد صدور قانون العقوبات لسنة 2001 تراجع.

2- جاءت القيود المهنية في المرتبة الأولى لصالح الصحف الحكومية كما انها اكثر القيود التي تتعرض لها الصحف الخاصة : القيود القانونية و القيود السياسية و الاقتصادية

10- حدود الدراسة :

الحدود هي التعبير عن صدق و دقة النتائج فقط في اطار الحدود التي تحددها و قسمنا حدود موضوع دراستنا الى :

- **الاطار المكاني :**

و قد تم اجراء هذه الدراسة في ولاية المسيلة جامعة محمد بوضياف ، كلية الاعلام و الاتصال ، كما تم توزيع استمارة المقابلة في كل من إذاعة المسيلة و إذاعة برج بوعريريج و مكتب الخبر ببرج بوعريريج و قناة الكوليس كما تم توزيعها على صحفيين في مواقع التواصل الاجتماعي.

- **الاطار الزماني :**

يتمثل الاطار الزماني لموضوعنا منذ اختيارنا لموضوع "دور البطاقة المهنية للصحفي المحترف في تنظيم الممارسة الصحفية في الجزائر " الى غاية قبول اللجنة العلمية لموضوعنا شهر نوفمبر 2019 لنباشر في

جمع المعلومات الخاصة بالموضوع ثم بناء الجانب المنهجي شهر جانفي 2020 و ذلك باعتمادنا على مختلف الكتب و المراجع الى أن تم تحرير الدراسة في شكلها النهائي.

11- صعوبات الدراسة :

واجهتنا العديد من الصعوبات في انجاز هذا البحث العلمي حتى و ان كانت هذه الصعوبات تدخل في اطار العمل العلمي المقبول إلا أنها كانت تؤثر على مسار الدراسة النهائي ، و من أهم الصعوبات التي واجهتنا ما يلي :

- ✓ ندرة الدراسات السابقة في هذا الموضوع.
- ✓ غلق المكتبات و المراكز العلمية بسبب الوباء العالمي فيروس كورونا كوفيد 19.
- ✓ تماطل بعض الصحفيين في ملء الاستمارة التي افقدتنا الكثير من الوقت.

الفصل الثاني: التشريع القانوني المنظم لمهنة الصحف في الجزائر

تمهيد :

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة قوانين و تشريعات لتنظيم قطاع الاعلام ،حيث عاش الصحفي الجزائري في واقع متغير من الناحية السياسية تارة و من الناحية القانونية تارة أخرى ،حيث كان في بداية الثمانينات مجرد موظف و عانى الصحفي من خناق الحريات ،فلم يطل الأمر و تغيرت الأوضاع السياسية و القانونية بفضل أحداث أكتوبر 1988 التي كانت منعرجا حاسما في تغيير الأوضاع و من نتائجها صدور دستور 1989 الذي أفرج من خلاله على حرية التعبير وحق الصحفي في اصدار النشريات الخاصة من جهة ، و التعددية السياسية من جهة أخرى ، ولكن جاءت فترة التعدي على حقوق الصحفي بفضل حالة الطوارئ و هنا اختلفت الممارسة الاعلامية في الجزائر في ظل ظروف الاستثنائية و عليه تطرقنا الى مجمل قوانين الاعلام في الجزائر بداية من 1968-1990 الى قانون الاعلام الجديد 2012.

المبحث الأول: قانون الصحفي المحترف 1968

من خلال الامر 68- 525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين بقيه موضوع تنظيم القانوني والأخلاقي للمهنة الإعلامية يشكل إهمال الى غاية صدور قانون صحفي في 9 سبتمبر 1968 (68- 526)الذي ينص على قانون الصحفيين المهنيين فجاء فجاء لينظم الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، وقد تضمن حقوق وواجبات وغلب عليه الطابع النضالي والتوجيهي(المادة 5)

ويتكون الهيكل التنظيمي للقانون من ثمانية و ثلاثون 38 مادة و تم تقسيمها على سبعة الفصول وتم تناول تعريف الصحفي المحترف من خلال الفصل الاول في المادة الثانية حيث تنص على انه يعتبر صحفيا مهنيا تخدم في نشر صحفيه يوميه او دوريه تابعة للحزب أو للحكومة ، و في وكالة أو هيئة للأنباء المكتوبة او الناطقة او المصورة ، متفرغ دوما للبحث عن الأنباء و انتقاءها و تنسيقها و عرضها و استغلالها ، و الذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة و النظامية ذات الاجر(**الجريدة الرسمية الجزائرية السنة 5 العدد 75**) .

أولا : الواقع السياسي و الممارسة المهنية : يمكن تقسيم الفترة التي سبقت صدور قانون الصحفي الى مرحلتين :

المرحلة الاولى : تمتد هذه المرحلة من الاستقلال الى غاية انقلاب 19 جوان 1965 أي طيلة فترة حكم الرئيس أحمد بن بلة الرئيس الاول للبلاد و قد تميزت السنوات الاولى للاستقلال بنوع من حرية التعبير و الصحافة ، اذ ظهرت عدة صحف خاصة كان بعضها تابعا للجزائريين و البعض الاخر تابع للمعمرين . هيمنة الحزب الواحد و الحكومة على الاذاعة و التلفزيون ، و هذا كان عكس الصحافة المكتوبة التي بقيت حرة ؛ و قد تميزت صحافة المعمرين بارتفاع مصداقيتها لدى القراء نظرا لتغطيتها الموضوعية لنشاط الحكومة دون المساس بالسيادة الوطنية ، مما جعلها تظهر منافسة قوية لليوميات

الوطنية نظرا لقلة خبرة هذه الاخيرة ، فجاء قرار تأميم صحف المعمرين في 17 سبتمبر 1963 من طرف المكتب السياسي للجزب و الحكومة. (**نور الدين تواتي ، 2009 ص**)

كانت الممارسة الإعلامية يقودها مناضلو الثورة خلال الاستعمار و بالرغم من سيادتهم على الصحافة الوطنية إلا أنه كان ينقصهم التكوين المهني الصحفي ، و من أجل ذلك اهتمت الدولة بالتأهيل و التدريب الاكاديمي للصحفيين و الإعلاميين الجزائريين و اتخذ هذا التكوين شكلين :

- الدورات التدريبية المتخصصة : و تتم من طرف وزارة الاعلام و كان ذلك سنة 1964 و استفاد منها 27 صحفي و هؤلاء هم الذين شكلوا النواة الأولى للصحفيين المحترفين ، كما قامت الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب بتنظيم دورات تكوينية و ملتقيات و محاضرات بغرض تحسين المستوى المهني للصحفيين.
- التأهيل الأكاديمي : ظهرت المدرسة الوطنية العليا للصحافة بمقتضى المرسوم رقم 69-356 الصادر في 21 ديسمبر 1964 و اهتمت بالتكوين الاكاديمي للصحفيين كما تميزت هذه المرحلة بتأسيس اتحاد الصحفيين الجزائريين في 23 سبتمبر 1962 و لم ينعقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد في 13 جويلية 1964 و حددت أهدافه في :
  - الاهتمام بالجانب التكويني للصحفيين.
  - التعبئة و التوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين بل هم مناضلين أيضا في المواقع التي يتواجدون فيها.(**حياة قوادري ، 2008 ص 66**)

المرحلة الثانية : من 1965 الى 1968 :تبدأ هذه المرحلة من بداية فترة حكم الرئيس الراحل هواري بومدين الى غاية صدور قانون الصحفي و تميزت بما يلي :

- الغاء الملكية الخاصة للصحف و احتكار ميدان التوزيع ، وكذا توجيه الصحافة المكتوبة لتصبح آداة من الأدوات التي تستعملها الحكومة لتعزيز سياستها

- إهمال السلطة الاعتناء بالصحافة المكتوبة و الحاق الاشراف على الصحف اليومية بوزارة الاعلام، و كان ذلك سنة 1966 و تأكد هذا الاشراف في نوفمبر 1967 (**بشير الدين مرغاء ؛ 2007 ص 15 ،16**)

ثانيا : مضمونه : جاء القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1968 لتنظيم القواعد المتعلقة بجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة و يتمثل مضمونه في :

1- يشرط في الصحفيين المحترفين الديمومة في العمل كون هذا العمل عملا فريدا و مأجورا بمعنى هذا أن جميع من يتعامل مع الصحافة بصفة منقطعة أو مؤقتة لا يعتبرون صحفيين محترفين.

2- الصحفيون المحترفون تعطى لهم بطاقة الصحفي المحترف من طرف لجنة خاصة، و لا يوظف الصحفي إلا اذا حصل على هذه البطاقة.

3- تحول لمدير المؤسسة صلاحيات تكون مطلقة ، كما يتولى توظيف الصحفيين المحترفين ، يعينهم بمشاركة لجنة مختلطة في المؤسسة.

4- يتم انشاء لجنة مركزية للتحكم و التأديب يرأسها ممثل من وزارة الاعلام و تنظر في جميع النزاعات و الخلافات التي يمكن أن تظهر بين إدارة المؤسسة و الصحفيين.

5- يحدد عمل الصحفي فهو يقوم بعمل نضالي ملتزم بحفظ السر المهني و الامتناع عن استعمال الصحيفة لأغراض خاصة .

و تعتبر هذه الوثيقة كمبادرة رائعة لمحمد الصديق بن يحي ، و تشير المادة 32 أن لجنة تسليم البطاقة تتشكل من 6 ممثلين من الإدارة و ممثلين اثنين عن اتحاد رسمي للصحفيين ، المادة 6 تسمح للصحفيين بنشر مؤلفات علمية أو فنية و التعاون مع هيئات إعلامية أخرى بعد طلب الترخيص بذلك خلال نهايات الأسبوع و أيام العطل ،و توضح المادة 18 بأن لجنة متساوية الأعضاء(أربع مسؤولين و اربع صحفيين) التي تنظر في مسألة تطور المسارات المهنية تجتمع مرة كل سنة ،أما في حالة الطرد تنص

المادة 20 على شهر واحد من الاجر للصحفيين الذين اشتغلوا مدة سنة الى ثلاث سنوات أقدمية ، كما يتوجب على المشغل أن يمنح 50% من الأجر بالنظر الى سنوات الأقدمية كما أن المادة 22 تنص على التأمين الخاص في المهام التي تتضمن مخاطر مع ضمان للأجور لمدة 6 أشهر و تأمين 100% في حالة الوفاة أو العجز.

ملاحظات حول القانون : و ما يلاحظ على هذا القانون أن :

- ✓ من تعريفه للصحفي المحترف ؛ نلاحظ قيام المشرع الجزائري بالترجمة الحرفية لعبارة ----- الى صحفي مهني ، أي أنه وضع المهنة الصحفية عل قدم المساواة مع المهن الأخرى ، مجردا إياها من صفة الاحترافية
- ✓ دمج هذا القانون في تعريفه للصحفي المحترف من خلال المادة 2 كل من المصورين و الفوتوغرافيين ، الرسامين و المترجمين ضمن فئة الصحفي المحترف ، و هذا بالرغم من خصوصية و اختلاف مهنة الصحفي مقارنة بالفئات سابقة الذكر.(**جمال بوشاقور ، 2008– ص31**)
- ✓ اعتبر هذا القانون الصحفي بمثابة مناضل ثوري ملتزم ،لأنه الناطق الرسمي و المدافع عن صورة الثورة حيث ربط المشرع الممارسة الإعلامية بالنشاط النضالي و هذا ما أثر على مصداقية الرسالة الإعلامية.
- ✓ تطرق هذا القانون الى حق الصحفي في الحصول على البطاقة المهنية بشكل مفصل و اعتبرها شرط أساسي لممارسة المهنة من خلال المادة 9 كما أكد المشرع من خلال المواد 31-32 على طرق تسليم البطاقات المهنية و الإجراءات الواجب اتباعها.(**عبد العلي يوسفي ، المرجع السابق ص 65–66**)
- ✓ بعد الاطلاع على الامر 68-525 نجد أن أغلب المواد تنص على واجبات الصحفي و العقوبات الناجمة عن مخالفتها و الواردة في الفصل 5 من القانون، و هذا الاعتبار الصحفي موظفا لدى الدولة مكلفا بالدعاية لصالح حزب جبهة التحرير الوطني باسم النضال السياسي (**خالد لعلاوي ، 2007– ص27**)

المبحث الثاني : القانون العضوي 1982:

من خلال قانون الاعلام 1982:

صدر قانون الاعلام رقم 82-01 في 6 فيفري 1982 وهذابعد20سنة من الاستقلال وتم تقديم نص المشروع الحكومة الى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 25 أوت 1981 ، و بعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون للإعلام في الجزائر ، ويتكون الهيكل العام لهذا القانون من 128 مادة مقسمة على 5 أبواب ، إضافة الى مدخل القانون الذي ينص على المبادئ العامة والتي أكدت في مجملها على أسس الاشتراكية ومبادئ الثورة ، و عرف قانون 1982 الصحفي المحترف من خلال المادة33 " يعتبر صحفيا محترفا ؛كل مستخدم في صحيفة يومية او دورية تابعة لحزب أو دولة ،أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة او المصورة ، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الانباء وجمعها و انتقالها و تنسيقها و استغلالها و عرضها ،و يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة ، و المنظمة التي يتلقاها مقابلها اجرا و قد أضافت المادة 34 الى قائمة الصحفيين المحترفين المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني او في الخارج و يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 "(**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ، العدد 5 الصادر في 9 فيفري 1982**.)

أولا: الواقع السياسي و الممارسة الإعلامية :

تعتبر المرحلة التي سبقت صدور قانون 1982 (من 1979 الى 1982) أكثر توضيحا للوضع القانوني للإعلام حيث أصدرت السلطة السياسية وثيقتان تعدان بمثابة قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر وهما " اللائحة الخاصة بالإعلام " و " لائحة السياسية الإعلامية ",

- **اللائحة الخاصة بالإعلام** :وافق و لأول مرة المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني المنعقد سنة 1979 على لائحة خاصة بالإعلام و هو ما يظهر أن الاعلام أصبح ضمن اهتمامات القيادة السياسية للبلاد و تتلخص العناصر الجوهرية التي احتوتها اللائحة بما يخص الصحفي :

- ✓ ضرورة قيامه بعمله على ضوء وحدة التوجيه و الفكر.
- ✓ الحق في الوصول الى مصدر المعلومات.
- ✓ ضمان حقوقه المادية و الاجتماعية.
- ✓ ضرورة تحديد العلاقات بين الصحفيين و السلطة العمومية و المواطن.
- ✓ إعادة النظر في التكوين و التأهيل الاكاديمي للصحفي المحترف.

إضافة إلى هذه العناصر ؛ نصت اللائحة على مبادئ أخرى كحق الجمهور في اعلام موضوعي و ديمقراطي و حق الرد ، مع تكريس مبدأ الملكية الاجتماعية لوسائل الاعلام ، و التي لا بعد أن تعبر من خلال رسائلها عن تطلعات الجماهير الشعبية و توجهات قيادتها الشعبية.(عمر الصدوق ، 1995 ص 68)

لائحة السياسة الإعلامية : صدرت هذه اللائحة بعد المناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في فترة من 15 الى جوان 1982 و قد استهدفت المناقشات تحديد المنطلقات و الأهداف الاساسية للعمل الإعلامي في الجزائر و أهم ما تضمنته اللائحة الإشارة الى أهمية تكوين الصحفيين عن طريق التنسيق بين معهد الاعلام و مؤسسات الاعلامية بإنشاء المركز الوطني للتوثيق منا أكدت اللائحة على نفس مبادئ و الأسس السابقة فيما يتعلق بخصائص الصحفي فهو وطني ثوري ، ملتزم ، مسؤول، صادق ، وفي ، ديمقراطي و موضوعي و إضافة الى ما ذكر فإن أهم ما تميزت به الفترات التي سبقت صدور قانون الاعلام 1982 ظهور تطورات ملموسة سواء من الناحية السياسية بتغير المسؤولين السياسيين بعد وفاة الرئيس هواري بومدين أو من الناحية الثقافية و هذا بارتفاع المستوى الثقافي و تزايد نسبة المتعلمين مقارنة بالستينات و السبعينات و هو ما أدى الى ظهور حاجات جديدة فرضت إعادة النظر في مفهوم و دور وسائل الاعلام حتى تتلاءم مع الوضع الجديد و تحقق أكبر قدر ممكن من الجماهيرية.

ثانيا :مضمونه :

تكون الهيكل العام للقانون 1982من 128 مادة موزعة على :

1- مدخل يكرس المبادئ العامة للسياسة الإعلامية الواجب اتباعها ، وتحتوي على خمسة أبواب :

- الباب الأول : خاص بالنشر و التوزيع في المجال الإعلامي ب23 مادة .
- الباب الثاني : خاص بالمهنة الصحفية (شروط و ضوابط)
- الباب الثالث : خاص بتوزيع النشرات و المجلات و جاء في 10مواد.
- الباب الرابع : خاص بالمسؤوليات الإعلامية و حق الرد و الابداعات الخاصة جاء فيه 16 مادة .
- الباب الخامس : خاص بالأحكام الجزائية و يضم 44 مادة .(**المادة الأولى من قانون الاعلام الصادر عام 1982**)

فهو ينص في مواد العشرة الأولى على الأهمية البالغة للإعلام ، و حق المواطن فيه ، و اكد على ملكية الدولة لهذا القطاع ، لا بد ان يكون استمرار للعمل الإعلامي الثوري ، حيث جاء في مادته الأولى على انه في اطار الثورة التحريرية يلعب الاعلام في مختلف الوسائل دور هام من اجل التعريف بالأهداف و المنجزات و الصحفي في اطار هذا القانون ملزم بمبادئ الحزب و الثورة يدافع عنها ز يمجد إنجازاتها .

من هذا المنطلق ،وصف هذا القانون على انه قانون عقابي بالنسبة للقائم بالوسيلة الإعلامية و يتجلى ذلك في عدم التوزان بالنسبة للمواد ----بالواجبات المكرسة للحقوق فمن بين 128 مادة توجد 68 مادة تنص على الواجبات و الممنوعات و المحرمات الصحفي الجزائري ، تمنح له حقوق في بعض الأحيان نفس المادة و في شطره الثاني نفس الحق الذي اقر في شطرها الأول.(**صالح بن بوزة ، 1946 ص 23**)

إضافة الى تميزها بالغموض و الابهام و تركيزها على الجانب الاجتماعي للصحفي كما انه نجد من اصل 128 مادة قانونية كهيكل عام للقانون هناك 17 مادة تنص على حقوق كل من الصحفي و المواطن في الاعلام.(**حسن عماد مكاوي ، 1994ص 66**)

أما فيما يخص المواد المتضمنة أحكام و مبادئ و آداب المهنة الصحفية في هذا القانون يمكن حصرها في المواد التالية : 49-48-45-42-39 و عموما هذه المواد على ما تحتويه من مبادئ أخلاقية و قيم إنسانية فهي تتسم في كثير من الأحيان بالغموض و حتى التناقض ، منها ما جاءت به المادة 42 ، من جهة تلزم الصحفي بالاحتراس في نشر الاخبار الخاطئة و عدم استعمال مهنته لأغراض شخصية ، أو تمجيد مؤسسة أو هيئة قصد كسب ودها في حين أن الصحفي الذي لا يخدم مؤسسات الدولة يتعرض للعقاب كما أن المادة 45 تنص على حرية الصحفي المحترف في الوصول الى مصدر الخبر أما المادة 48 فتؤكد على ان سر المهنة حق محفوظ و معترف به ، في حين ان المادة 49 تنص على عدم المساس بالمجالات التالية:

- مجال السر الاقتصادي.
- مجال الأطفال و المراهقين.
- مجال التحقيق القضائي

أما في ما يخص النقد نجد ان المادتين 121-125 تنصان على الحق في النقد حيث جاءت في المادة 121 ما يلي: لا يشكل النقد البناء الرامي الى تحسين و تنظيم المصالح العمومية و سيرها جريمة من جرائم القذف (**المادة 121 من قانون الاعلام الصادر 1982 مصدر سابق**)

أما المادة 125 فتنص على النقد الهادف، الموضوعي الصادر بدافع الحرص عل تحسين و ترقية الفن الذي يساهم في الشرح و اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبل جرائم القذف .

من هذا المنطلق يتضح لنا أن مصطلح النقد في حد ذاته لم يعدد ، و يتحمل الكثير ن اللبس و الايهام فلا يوجد توضيح حول كا يقصد بالنقد الموضوعي الهادف أو البناء أما في مجال الرقابة

فهي عنصر هام في هذا القانون الذي جاء في ظرف سياسي اتسم باتباع المنهج الاشتراكي القائم على سياسة الحزب الواحد و مع هذا فقد ورد مصطلح الرقابة مرة واحدة في القانون ككل في المادة 19 بمعنى المحاسبة في المجال المالي في حين استخدم المشرع الجزائري مصطلح لفظ التوجيه قصد ساسة من السلطة على الصحفيين و ليس كما هو متعارف عليه فهي من جانب واحد.(**صلاح بن بوزة ، مرجع سابق ص 27-28**)

ما يلاحظ على هذا القانون :

- نجد أن القانون اعترف بحق الصحفي المحترف في الحصول على البطاقة المهنية و التمتع بالحقوق المرتبطة بها ،إلا أن تسليم هذه البطاقة يكون من طرف وزير الاعلام بناءا على رأي اللجنة المكلفة بذلك ، المعنية من الدولة و الحزب.

- تغيرت تسمية الصحفي من صحفي مهني الى صحفي محترف ، وهو ما لم يكن موجودا في النصوص السابقة كقانون الصحفي لسنة 1968 ، كما فصل القانون بين فئتين من الصحفيين ، حيث جاد الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان : " الصحفيون المحترفون الوطنيون " مركزا بذلك على الروح النضالية و الشعبية لنظام الحزب الواحد و ارتباطها بالسادة الوطنية.

و بهذا فهي تعد الحرية الإعلامية للصحفي و المواطن بصفة عامة ، و عموما قانون الاعلام لسنة 1982 ، يعتبر جملة الترسانة القانونية العقابية ، تحد من المناورة للحفي أثناء أداء مهامه بوضع حدود قانونية و سياسية ، كما اتسم هذا الأخير باللبس و الغموض و الابهام ، و هذا لا يخرج عن النطاق السياسي و الأيديولوجية الاشتراكية في هذا المجال، و هذا القانون ما هو الا وسيلة من الوسائل المستعملة لتكريس السلطة السياسية بغض النظر عن حق الصحفيين و المواطنين. (**رضوان بوجمعة ، 1998**)

المبحث الثالث: القانون العضوي 1990

لقد شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات عدة متغيرات على جميع المستويات كانت شرارتها الأولى احداث الخامس أكتوبر 1988 او ما عرف بانتفاضة الشباب على رموز نظام الحزب الواحد مما دفع بالسلطة السياسية والديمقراطية وحرية التعبير وفي هذا المجال جاء قانون الإعلام لسنة 1990 تماشيا مع نص عليه دستور 23 فيفري 1989 ولكن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح الا اثر صدور المنشور رقم: 04 عن رئيس الحكومة آنذاك السيد «مولود حمروش" بتاريخ 19 مارس 1990 والذي فتح المجال امام الصحفيين لأخبار نمط العمل في المجال الصحفي سوآءا في المؤسسات الإعلامية الحكومية او الخاصة هذا المرسوم الذي كان النواة الأولى او الأساس الذي يبنى عليه قانون الاعلام الصادر في 03 ابريل 1990 والذي نص بشكل صريح على السماح بفتح المجال الإعلامي امام الأقلام الخاصة والحرة للتواجد على الساحة الإعلامية.

كما يتميز هذا القانون بإعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي يعود الى تاريخ تأسيسه لسنة 1984 اذ نصت المادة 19 منه على ان يكون يديلا لوزارة الإعلام ومنحته صلاحيات واسعة كالسهر على تطبيق أحكام هذا القانون والتأكيد على ممارسة المهنة الإعلامية بكل حرية في كتف التعددية السياسية والإعلامية كما تميز هذا القانون عن سابقيه بالخروج عن مركزية التوجيه وملكية الدولة لوسائل الإعلام بفتحه المجال امام الاستثمار الخاص في المجال الإعلامي هذا ما جعل المجتمع الجزائري عموما والصحفيين خاصة يعلقون آمالا واسعة قصد التمتع بإعلام موضوعي وديمقراطي قائم على حق المواطن في الإعلام والصحفي في الوصول الى مصادر الخبر بكل شفافية ومصداقية وموضوعية هذا فيما يخص الأحكام العامة والمبادئ الأساسية لهذا القانون.(بن دالي فلة ، 2012-2013 ص)

ثانيا: مضمونه

قانون 1990_07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1490هـ الموافق ل 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام

يعد هذا القانون حصيلة لمشروعين الأول في إعداد الصحفيين اما الثاني فكان تحت اشراف رئاسة الجمهورية وهذا ما يدل على أن كيفية وضعه هي طريقة غير ديمقراطية مثلها مثل ما كان يمارس من يمارس من طرف السلطة في ظل الحزب الواحد.

1-الهيكل التنظيمي للقانون 90-07

- ✓ الباب الأول: يتضمن احكام عامة تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام ومواد
- ✓ الباب الثاني: يحتوي على فصلين
- ✓ الفصل الأول: يحدد مفهوم القطاع العام وأهدافه في 04 مواد
- ✓ الفصل الثاني: يتعلق بإصدار النشريات الدورية ضمن 14 مادة
- ✓ الباب الثالث: خاصة بممارسة مهنة الصحفي في 13 مادة
- ✓ الباب الرابع: يحدد المسؤولية وحق الرد والتصحيح في 13 مادة
- ✓ الباب الخامس: النشر والتوزيع والبيع في 23 مادة
- ✓ الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام ودوره وكيفية تشكيله في 18 مادة
- ✓ الباب السابع: ضم احكام جزائية في 23 مادة
- ✓ الباب الثامن: احكام ختامية في مادتين
- ✓ الباب التاسع: احكام انتقالية في 5 مواد

وبذلك فأن مجموع المواد 106 مادة موزعة على تسعة أبواب هذا القانون في بابه الأول يحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام والذي يتجسد حسب المادة 02: الحق في الإعلام يجسد حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-36-49 من الدستور.(**إبراهيم ابراهيمي-2002 ص 23**)

كما يمارس الحق في الإعلام بحرية واحترام الكرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني من خلال عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام والعناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.(**إبراهيم ابراهيمي، 1882ص 28**)

اما الباب الثاني المتعلق بتنظيم المهنة فيما يخص أجهزة القطاع العام يتعين عليها ان تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير بما فيها الصحف والإذاعة والتلفزيون كما تقوم ببث الثقافات الشعبية والتكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري رغم الإصدار الحر للنشريات والدوريات إلا أنها تشترط تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما.

اما العدد الثالث خاص بممارسة الصحفي الذي يعتبر هذا الأخير حسب قانون 90-07 وفي مادته 28: هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مصدرا رئيسيا لدخله.

فيما خصصت مهمة تسليم بطاقة الصحفي المحترف المجلس الأعلى للإعلام بدل وزارة الإعلام الذي نصب في جويلية 1990 وعرفته المادة 59 من قانون الإعلام الجديد كالتالي: ان هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولقد حدد صلاحيات هذا المجلس على انه لا يقوم بالتوجيه ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام.(**نورالدين تواتي ص 29**)

حقوق وواجبات الصحفي المحترف والعقوبات المسلطة عليه وفقا لقانون الاعلام الجزائري: 1990

حقوق الصحفي طبقا لقانون الإعلام 90-07:

المادة 31: يحق للصحفي المحترف الذي يمارس نشاطه لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي الحصول على اعتماد بناء على الاقتراح للمجلس الأعلى للإعلام ويخول هذا الاعتماد صاحبه جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحفيون المحترفون الجزائريون من نفس الفئة.

المادة 32: إذا تعرض الصحفي المحترف اثناء ممارسته لمهنته لعنف او اعتداء او محاولة إرساء او ترهيب او ضعف سافر فعلى الهيئة المستخدمة أن تخبر الجهة القضائية المختصة وهي تمثل الطرف المدني.(**خالد لعلاوي، ص 07**)

المادة 33: يحق للصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية او السياسية.

المادة 34: يحق للصحفي المحترف في حالة فسخ عقده الحصول على التعويضات المنصوص عليها في التشريع المعمول به في حالة تغير أو توقف او تنازل لأي جهاز اعلامي.

المادة 35: يحق للصحفيين المحترفين الوصول الى مصادر الخبر والإطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها اذ تكن من الوثائق المصنفة قانونيا والتي يحميها القانون.(**الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 14-1990 ص11.**)

المادة 40: يحق للصحفي ان يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

المادة 37: السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون

واجبات الصحفي المحترف طبقا لقانون الإعلام 90-07

المادة 37: السر المهني واجب على الصحفي التحلي به ولا يمكن ان ينذرع به على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- ✓ مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

- ✓ مجال السر الاقتصادي والاستراتيجي.
- ✓ الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- ✓ الإعلام الذي يمتد الى التحقيق والبحث القضائيين.

المادة 38: يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يتغلون اسماءا مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهو يهتم قبل نشر مقالاتهم.

المادة 39: مدير النشرية الدورية الملزم بالسر المهني بناءا على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض ويجب عليه حينئذ يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكامنة وان لم يفعل ذلك يتابع عرض الكاتب ومكانه.

المادة 40: يجب على الصحفي المحترف احترام اخلاقيات وآداب المهنة اثناء ممارسة مهنته:

- ✓ يجب ان يحترم حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
- ✓ الحرص على تقديم اعلام كامل وموضوعي.
- ✓ تصحيح أي خبر تبين انه غير صحيح.
- ✓ التحلي بالنزاهة الموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- ✓ الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية او مادية.

المادة 04: يمارس الصحفي نشاطه في ظل احترام

- ✓ الدستور والقوانين الجمهورية
- ✓ الدين الإسلامي وباقي الأديان
- ✓ الهوية الوطنية والقيم الاجتماعية
- ✓ السيادة الوطنية والوحدة الوطنية متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني(**المرجع السابق ص 11-12**)
- ✓ متطلبات النظام العام

- ✓ المصالح الاقتصادية للبلاد
- ✓ حق المواطن كامل وموضوعي
- ✓ سرية التحقيق القضائي
- ✓ الطابع التعددي للآراء والأفكار

الإجراءات الجزائية وفقا لقانون 90-07:

احتوى القانون عدة أحكام جزائية تحد من حرية الصحفي وفيما تعلق بحق التصحيح وحق الرد فإن المادة (41) من الباب الرابع تنص على ان المدير وكاتب المقال ينتشر في دورية او أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية

كما يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة بما فيها المكتوبة او المصورة المديرون والناشرون في الأجهزة والطابعون والموزعون والباثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية حسب المادة (42)

وفي حالة ادانته ارتكاب المخالفات فيتابع حسب ما تنص عليه المادة (43) مدير النشرية وناشرها باعتبارهما متواطئين ويمكن ان يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتداخلة المنصوص عليها في المادة (42)

يعاقب كل من أساء أو تعرض للدين الإسلامي او باقي الديانات السماوية كان بالكتابة او الصوت او الصورة أو الدعم او الآية او وسيلة مباشرة او غير مباشرة بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات او بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج او بإحدى هتين العقوبتين.

كما نجد المادة (86) التي تنص على: (معابة بالسجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات كل ناشر أخبارا تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية)

كما تنص المادة (78) على (عدم نشر أي خبر يتضمن سرا عسكريا)

كما تحدثت المادة (36) عن انشاء لجنتين خاصتين بالأخلاقيات والتنظيم المهني توصفان تحت سلطة المجلس الأعلى للإعلام(المرجع نفسه ص 18)

المجلس الأعلى للإعلام والتنظيم القانوني للمهنة:

تم تأسيس المجلس الأعلى للإعلام في جوان 1990 بموجب قانون الإعلام رقم 90-07 حيث خصص الباب السادس منه بمواد 18 للحديث عن هذا المجلس وفقا للمادة (59) من هذا القانون فإن المجلس الأعلى للإعلام يعد سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل في السهر على احترام احكام هذا القانون(نورالدين تواتي المرجع السابق ص 216)

ومن خلال قانون الإعلام اوكل للمجلس عدة مهام أهمها تسليم البطاقات المهنية للصحافيين وتحديد شروطها من خلال المادة (30) من نفس القانون كما أعطت المادة (62) من قانون (90) " للمجلس الحق في ابداء رأيه في الاتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحفيين المحترفين ويرسل ملاحظته وتوصيته العلنية إذا وقع اخلال ببنود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون"

وبالرغم من أهمية المجلس الأعلى للإعلام والدور الأساسي الذي كان لابد ان يؤديه الا انه تم تجميده بعد ثلاث سنوات من تأسيسه ضمن الظروف الاستثنائية(الجريدة الرسمية الجزائرية 1992)

ظروف تجميد المجلس الأعلى للإعلام: ان تجميد المجلس الأعلى جاء في مرحلة أصبحت فيه الممارسة المهنية في الجزائر صعبة وخطيرة وأصبح وجود المجلس من عدمه لا يشكل فارقا في الساحة الإعلامية ليتم حله في أكتوبر 1993 وكان ذلك في ظل الظروف التالية:

اعلان حالة الطوارئ بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92-44 والمؤرخ في 9 فيفري 1992 وفي اطار ذلك تم إقرار الرقابة المسبقة على الأخبار ذات الطابع الأمني حيث تم بمقتضى قرار وزاري في 07 مارس 1994 انشاء خلية للإعلام على مستوى وزارة الداخلية مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة عبر إعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني وتنشر هذه البيانات التي تعدها الخلية من طرفة وكالة الأبناء الجزائرية فقط المستقل بشكل خاص والصحافة عامة تحت شعار "استرجاع هيمنة الدولة" حيث استعمل أسلوب الردع المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن واقتحامهم لمقرات الصحف واعتقالهم للصحافيين الى جانب توقيف الصحف عن الصدور لمدة زمنية معينة او توقيف الجريدة بصفة نهاية.(**خالد لعلاوي مرجع سابق ص44**)

من خلال ما ذكر نجد ان واقع ممارسة المهنة أصبحت جد صعبة بالنسبة للصحفيين الذين وجدوا أنفسهم في ظل الظروف سابقت الذكر محصورين ما بين مطرقة الجماعات المحلية و سندان السلطة السياسية وبين كل هذا اصبح المجلس الأعلى للإعلام مجرد مواد قانونية مجسدة في الجريدة الرسمية وغير ملموسة في الساحة الإعلامية ليتم حله وتجميد صلاحياته بعد إقرار حالة الطوارئ.(المرجع السابق ص 45)

انعكاسات تجميد المجلس الأعلى للإعلام على الممارسة المهنية:

ان تجميد المجلس الأعلى للإعلام تم دون إدخال أي تعديل على قانون الإعلام 90-07 بالرغم من تخصيص باب كامل منه لتحديد صلاحيات المجلس مما أثر سلبا على الممارسة المهنية ويتجلى ذلك على وجه التحديد من خلال المادة (30) والتي منحت للمجلس صلاحيات تحديد شروط تسليم البطاقة المهنية وبعد قرار تجميد اصبح من الصعب تنفيذ بند هذه المادة وبالتالي حرمان الصحفي من حق الحصول على البطاقة المهنية كما تميزت الفترة التي تلت إلغاء المجلس بارتفاع المتابعات القضائية ضد الصحفيين فهذا ما دفع بعض الأقلام الصحفية الى المبادرة بوضع ميثاق لأخلاقيات المهنة قصدا عن المكاسب التي حققتها الصحافة الجزائرية في فترة وجيزة اتسمت بالصراع والاستقرار السياسي والضغط المسلط عليها ارتأت مجموعة من اهل المهنة الى خلق المجلس الأعلى لأخلاق المهنة يسهر على تطبيق اطار أخلاقي متفق عليه لتخفيف من هذه النبرة ومن حدة الصراع فكان تاريخ 13 فيفري 2000 مناسبة لإعلان هذه الهيئة الرقابية والذاتية ووضع اطار أخلاقي للمهنيين في قطاع الإعلام عرف بميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائري.(**بن دالي فلة ص 60**)

المبحث الرابع: القانون العضوي 2012

صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 في 15 جانفي 2012 ولقد تم عرض نص المشروع على نواب المجلس الشعبي الوطني في أواخر شهر نوفمبر 2011 وهذا بعد مجموعة من الورشات واللقاءات جمعت أصحاب المهنة (من صحفيين ،ناشرين، مختصين) مع وزير الاتصال "ناصر مهل" لمناقشة الصيغة الأولية للمشروع وأكد وزير الاتصال أثناء عرضه لمشروع القانون العام نواب المجلس الشعبي أن هذا القانون جاء نتيجة التجربة المعاشة منذ 1990 الى يومنا والتي سمحت بتحديد عدد معين من المشاكل الحقيقة منها وجود اختلال في تنظيم الصحافة المكتوبة وعدم احترام آداب أخلاقيات المهنة في بعض الحالات وغياب التأطير القانوني للنشاط السمعي البصري وغياب سلطة ضبط سوآءا تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة او السمعية البصرية الى جانب الصراع القانوني المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية وهشاشة الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحافيين ووجود عقوبات سالبة للحرية اتجاه صحافيين في قانون 1990. (**محمد بن احمد،-2011 ص 5**)

وقد تضمن القانون 133 المادة (63) مادة جديدة و 51 مادة تم أخذها من القانون رفة 90-07 معدلة ومتممة وتم إبقاء على 18 مادة كما كانت وجاءت هذه المواد ضمن 11 بابا وتم النص على التعريف الصحفي المحترف من خلال المادة (173) الواردة في الفصل الأول من الباب السادس حيث نصت على " يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرع للبحث عن اخبار وجمعها وانتقاءها ومعالجتها او تقديم الخبر لدى او لحساب النشرية او الدورية او وكالة الأنباء او خدمة الاتصال السمعي البصري او وسيلة اعلام عبر الانترنت و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله كما تناولت المادة 74 تعريف الصحفي المراسل حيث نصت على " يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام" (**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد2-2012**)

أولا: الواقع السياسي والممارسة الإعلامية

تميزت الفترة التي سبقت صدور قانون الإعلام 12-05 بعدد من الأحداث الساحة السياسية الوطنية والعربية التي حتمت على السلطات التشريعية اصدار هذا القانون من بين عديد القوانين التي حاولت السلطة السياسية من خلالها منح فضاء أوسع لممارسة الحريات الخاصة في فترة ما يسمى بالربيع العربي التي فرضت على العديد من الدول من بينها الجزائر للتجاوب مع المطالب الشعبية المنادية بالحريات والحقوق الأساسية ومن بينها الحق في الإعلام وحرية التعبير.(**علي قسايسية،1976 ص 61-64**)

كما جاء هذا القانون رفع حالة الطوارئ بتاريخ 22 فيفري 2011 بموجب الأمر الرئاسي رقم 11-01 وهو الأمر الذي تم العمل به فورا في 24 فبراير 2011 خاصة بعد الأحداث التي كانت تشهدها الجار ليبيا في تلك الفترة والأجواء الصاخبة التي كانت تعيشها مصر وبداية الحديث عن حراك اجتماعي في سوريا وعلية سارعت السلطات الجزائرية الى إجراءات تضفي المزيد من الانفتاح والديمقراطية وتواجه الغموض التي كانت تعريفها حينئذ البلاد العربية.(**خالد لعلاوي مرجع سابق ص 50**)

أصدر رئيس الجمهورية في 23 فيفري 2011 قرار الغاء المرسوم التشريعي المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ-المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 9 فيفري 1992 وهذا بعد المجلس الأعلى للأمن وهذا بعد استشارة رئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري وذلك بعد 19 سنة من إقرارها

القاء رئيس الجمهورية في 15 افريل 2011 خطابا للأمة أعلن فيه عن مجموعة من الإصلاحات التي تتصل بتعديل دستور البلاد ومراجعة قانون الانتخابات والأحزاب وقانون الجمعيات والسمعي البصري ورفع التجريم عن جنح الصحافة.(**الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان،2012 ص 3-4**)

ثانيا: حقوق وواجبات الصحفي من خلال قانون 2012:

تم النص على مجمل حقوق وواجبات الصحفي من خلال المواد المدرجة في الباب السادس من المادة 76 الى المادة 91 والذي حمل عنوان "مهنة الصحفي وآداب المهنة"

وقد تضمن فصلين الأول خاص بمهنة الصحفي والثاني أدرج ضمن آداب وأخلاقيات المهنة

من الناحية المهنية: نص القانون العضوي على:

- حق الصحفي في الحصول على بطاقة وطنية لإثبات صفة الصحفي المحترف.
- يحق للصحفيين إنشاء شركة محررين والمساهمة في رأس مال الصحفية التي تشغلهم والمشاركة في تسييرها وهذا ما نصت عليه المادة 78.
- حق الصحفي للوصول الى مصادر المعلومات ومن واجب المؤسسات ان تمنعه هذه المعلومات مع احترام خصوصية بعض المعلومات الأمنية والسر الاقتصادي ...الخ وهذا ما نصت عليه المادة 34.
- من حق الصحفي المحترف الاحتفاظ بالسر المهني أي مصدر معلوماته وهذا ما نصت عليه المادة 85.
- يحق للصحفي رفض او بث او نشر أي خبر يحمل توقيعه اذا أدخلت عليه تعديلات جوهرية دون موافقة وهذا ما نصت عليه المادة 87.
- من حق الصحفي الملكية الأدبية والفنية لأعماله وهذا ما نصت عليه المادة 90.
- حق الصحفي في الحماية حيث يعاقب بغرامة مالية من 30.000 الى 100.000 دج كل من أهان بالإشارة المشينة او القول الجارح لصحفيا اثناء ممارسة مهامه. (بن دال فلة المرجع السابق ص 64)

من الناحية الاجتماعية: تضمن القانون ما يلي:

- حق الصحفي في توقيع عقد العمل يحدد علاقته بالمؤسسة المستخدمة ولا بد ان يتضمن حقوق طرفين وواجباتهما.

- حق الصفي في فسخ العقد إذا ما تغير توجه او مضمون النشرية او الدورية او توقف نشاطها او تم التنازل عنها ويعتبر فسخ العقد في هذه الحالة تسريحا ويحق عندها للصحفي الاستفادة من تعويضات.

- حق الصحفي في التكوين، ويجب على المؤسسة الإعلامية في هذا الصدد تخصيص سنويا نسبة 2 من أرباحها لتكوين صحفيين.

واجبات الصحفي من خلال قانون 12-05

يمنع على الصحفي المحترف ازدواجية العمل الإعلامي مع جهاز إعلامي آخر الا بترخيص من هيئة مستخدمة أي مؤسسة عامل بها حسب المادة 77.

يجب على الصحفي المحترف حصول على اعتماد في حالة ما إذا كان يعمل لحساب جهاز إعلامي يخضع لقانون أجنبي. (قوانين الإصلاحات السياسية: نظام الانتخابات،حالات التنافي في العهدة)

يجب على الصحفي او كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا اثناء توقيعه لأعماله ان يبلغ آليا وكتابيا قبل نشرها مدير النشرية بهويته الحقيقية وهذا لتسهيل إجراءات قضائية اثناء المسألة القانونية حسب المادة 86.

يجب على الوسيلة الإعلامية ان تدرج في كل خبر تنشره الاسم او الاسم المستعار لصاحبه وتتم الإدارة الى المصدر الأصلي حسب المادة 89 يجب على الصحفي ان يحترم اثناء ممارسته المهنية آداب واخلاقيات مهنته وان يحترم على الخصوص: (البرلمانية،توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،الأحزاب)

✓ احترام شعارات الدولة ورموزها.

- ✓ تحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- ✓ نقل وقائع واحداث بنزاهة وموضوعية.
- ✓ تصحيح كل خبر غير صحيح الى آخره من الآداب والاخلاقيات التي يجب على الصحفي ان يجعلها خطوطا حمراء لا يجب عليه الاقتراب منها حسب المادة 92
- ✓ يمنع على الصحفي انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص والتحدث عن شرفهم وخدش اعتبارهم حسب المادة 93 .(السياسية،الإعلام،الجمعيات،، 2012 ص 110-111)

ثالثا: ما يلاحظ على قانون الإعلام 12-05: من خلال القراءة المختلفة الواردة في القانون فإننا نلاحظ ما يلي:

منح الصحفيين حق الحصول على بطاقة مهنية وطنية وهو البند الذي كان مغيبا في قانون الإعلام السابق 90-05 بسبب تجميد المجلس الأعلى للإعلام الا ان القانون الحالي لم ينص على تنظيم وتشكيل اللجنة التي تصدر البطاقات المهنية.

تضمن هذا القانون مجموعة من الموارد التي تضمن حماية أكثر للصحافي مقارنة بقانون 1990 كالمادتين (90-91) واللتان نصتا علي حق الصحافي في الحصول على تأمين الحياة في حالة إرساله إلى المناطق الخطر إضافة إلى المادة (126) والتي تعاقب كل من يوجه أي إهانة للصحافي أثناء مهامه.

أبقي المشرع من خلال هذا القانون على العديد من المواد المنصوص عليها في القانون 90-07 والتي تعد لصالح الصحافي كالمادة (82) والتي تمنح الصحافي في فسخ عقد العمل إذا تغير توجه او نشاط مؤسسية إعلامية ويعد فسخ العقد بمثابة تسريح من العمل يستحق على إثرها الصحافي تعويض ماديا. **(عطوي مليكة 2012)**

تأكيد مشرع على واجبات مهنية للصحافي من خلال تخصيص فصل كامل وهو فصل ثاني من باب سادس لحديث على آداب وأخلاقيات المهنة.

أهم المشرع من خلال قانون بجانب تكويني للصحافي عبر مادتين (128-129) والتي نصت علي وجوب تخصيص نسبة 2 من أرباح سنوية للمؤسسة الإعلامية لتكوين صحافيين وترقية الأداء الإعلامي.

- تضمن القانون بعض النقاط السلبية كالمادة 84 والتي تضع حدود علي حق الصحافي للوصول إلي مصادر الخبر إذا ما تعلق أمر بسيادة الوطنية والأمن العام للبلاد والمصالح الاستراتيجية و دبلوماسية إلا أن المادة لم توضح أين تبدأ هذه_ الحدود وأين تنتهي حيث يمكن تفسير هذه بنود مادة بعد بعدة مفاهيم وهو ما يفتح الباب أمام التعسف في حق الصحافيين
- لم يختلف قانون إعلام 12 -05 عن سابقه من ناحية التطرق للتنظيم القانوني للوضعية الاجتماعية للصحفيين وهذا من ناحية عدم تناول مسألة أجور التقاعد للضامن الاجتماعي والتعويضات (سامية عواج ، 2012 ، 13-14)

ومن الناحية الإجابية لقانون الإعلام 12 إلغاء جميع عقوبات خاصة بسجن المنصوص عليها في المواد من 77إلي 99 من قانون 90-07 والإبقاء فقط على عقوبات المتعلقة بالغرامات. كما تم تقليص عدد جنح من 24إلي 1 جنحة

من خلال الاطلاع على مختلف قوانين إعلام صادرة في الجزائر نجد أنها عكست بالدرجة الأولى البيئة السياسية بمختلف تحويلاتها والتي كانت تعيش في ظلها مختلف المؤسسات الإعلامية ويخضع لها الصحفيون أثناء ممارسة المهنية.

خلاصة :

مرت المنظومة الإعلامية في الجزائر بالعديد من المراحل الزمنية و تعلم قطاع الاعلام من كل مرحلة قانونية كيفية التعامل مع الوضع الراهن و أن لكل مرحلة خصوصياتها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ،و أثبت المشرع الجزائري قدراته القانونية ، و وضع النصوص لتضبط المؤسسة الإعلامية محاولا المام قانون الاعلام في كل مرة بكل جوانب الخاصة بتنظيم المهنة الصحفية و حماية ممارسيها ،فالمنظومة الإعلامية التشريعية للاعلام الجزائري رغم فقدانها لبعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الصحفي إلا أن هذه الحقوق لا تكون مطلقة و مازالت تحتاج الى الكثير من التطبيق الفعلي بدلا من اصدار قوانين بصفة متكررة.

الفصل الثالث: الآليات التنظيمية والقانونية للصحفيين الجزائريين

تمهيد :

منذ الاستقلال الى يومنا هذا مر ميدان الاعلام و الاتصال بعدة محطات تميزت كل واحدة على حدى بإيجابيات و سلبيات ، بتغيرات و استحداثات في التشريع قابله في الجانب الاخر تغيرات في واقع الممارسة الفعلية لمهنة الصحافة، تغيرات كان هدفها الاسمى الرقي بالممارسة الصحفية.

في هذا الفصل سنتطرق الى الواقع المهني وفق التشريعات و الأطر التنظيمية التي تؤطر ميدان الصحافة و الصحفي بشكل عام ،كما ستنطرق لمرسوم 2014 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية لمنح بطاقة الصحفي المحترف و عديد النقاط الأخرى التي تصب في محتوى الفصل عامة.

المبحث الأول :الواقع المهني والاجتماعي للصحفيين الجزائريين

– جاء قانون الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر في التاسع سبتمبر 1968 لتنظيم القواعد المتعلقة بجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة وهذا لما تطرقنا إليه في المبحث الأول من الفصل الثاني حول ما تضمنه وما نص عليه فيما يخص مهنة الصحافي المحترف

–تعليمة 5 أفريل 1973 المتعلمة بالترقية والتصنيف :

قامت لجنة تصنيف الصحفيين المحترفين التي أقرها قرار 20 جانفي 1969 (بعدما كان محمد الصديق بن يحي قد غادر الإعلام في جويلية 1970 وبعد أكثر من ثلاث سنوات من الحصول على المقاييس الواضحة للقيام بتصنيف الحفيين فكان قرار 5 أفريل 1973 بمثابة اتفاقية جماعية توضح بدقة مخططات تطور مسرات مهنية للصحفيين (ل 5 مستويات للصحافة المكتوبة والمنطوقة و3 للصحافة) والنظام العام المتعلق بتأمين والعطل والتقاعد. والتعويضات الخاصة بالمهنة وتعتبر التعليمة مكسبا للصحفيين سيما من خلال مساها الإيجابية في تصنيف الصحافيين. فالمادة ترقم 3 تحدد بدقة أصناف المهنة إلى 5مستويات

- ✓ المستوي الأول: يشمل رؤساء التحرير المتخصصون المساعدين و التقنيين
- ✓ المستوي الثاني: يضم رؤساء التحرير الأمناء العامون لتحرير كبار المحققين كتاب الافتتاحيات ورؤساء أقسام تحقيقات
- ✓ المستوي الثالث: يتعلق بأمناء التحرير. رؤساء الأركان. الأقسام المعلقين المتخصصين
- ✓ المستوي الرابع: يضم المحررين المتخصصين. المحققين. المقدمين. المذيعين. والمحررين المترجمين المنتمين للصنف الأول ورؤساء أقسام التوثيق الصحفي (**عبد العالي يوسفي. مرجع سابق ص 77**)
- ✓ المستوي الخامس: يشمل المحررين. الموثقين الصحفيين. المذيعين المقديمين والمترجمين المنتمين للصنف الثاني

أما فيما يتعلق بالصحافة المصورة:

- **المستوى الأول:** يضم رؤساء الأقسام العملية. مدراء التصوير ومصوري الصحافة
- **المستوي الثاني:** يشمل المحققين المصورين. المحققين الفوتوغرافيين من الصنف الأول
- **المستوي الثالث:** يضم مساعد المصور. المصور الفوتوغرافي من الدرجة الثانية

2/ الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال نص النظام النوعي لعلاقات العمل 2008(عبد العالي يوسفي المرجع السابع ص 77)

بعد الأزمة الأمنية وظهور بوادر الانفراج السياسي في الجزائر حاول القائمون علي شؤون الدولة رد الاعتبار للصحافة والصحفيين في الجزائر خاصة بعد التركة الثقيلة التي عهدت أرواح أكثر من مئة صحفي فأصدرت الحكومة المرسوم التنفيذي رقم. 8-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين وقد ورد في الفصل الثالث منه (شروط ممارسة مهنة الصحفي) سيما 07 (على كل طالب بممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية. غير أنه يمكن لكل شخص أن يثبت مؤهلات تتناسب الأنشطة الصحفية للالتحاق بمهنة الصحفي)

ولم يبادر المشرع في هذا المرسوم التنفيذي إلى إطلاق تعريف جديد للصحفي واكتفي بأحكام المادة 28 من قانون الإعلام 1990 مع المبادرة إلى تعريف الصحفي المستقل باعتباره (كل صحفي يتصرف بصفاته عاملا مستقلا يعمل لحسابه الخاص ويقدم خدمته لفائدة أجهزة الصحافة حسب الشروط المعدة بموجب اتفاقيات)(**لمرسوم التنفيذي رقم 8 –140 مؤرخ في 10 مايو 2008ص16،15**)

والصحفي المعاون بأنه "كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام لأعمال لا تنفصل عن الأنشطة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحرير"

ووفقا للمادة 04: "اكتفى المشرع وفقا لنص المادة 8 بالإشارة ان (تحديد مهن فرع "الصحافة" وتصنيفها يكون بموجب الاتفاقية الجماعية في شكل مدونة مرجعية)

وقد وردت في نص النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين لسنة 2008 العديد من الحقوق المهنية الاجتماعية للصحفيين الجزائريين لم ترد في قانون الإعلام 1990 بل ومنها حقوق لم تكن في قانون 1968 حيث يعتبر بمثابة ثاني قانون أساسي للصحفيين المهنيين منذ الاستقلال بعد قانون 1968، فقد جاءت في المادة 5 من نص النظام النوعي لعلاقات العمل الذي صدر في عهد وزير الاتصال "عبد الرشيد بكزازة" حقوق مهنية واجتماعية مهمة جدا بالنسبة للصحفيين منها الحق في التأليف والملكية الأدبية والفنية على الأعمال الصحفية.

الحق في الحصول على البطاقة المنهية للصحفي المحترف وكذا الحق في الضمان الاجتماعي الاستثنائي في حالة عمل الصحفي في مناطق التوترات والحروب والأوبئة والمخاطر، ومن بين المكاسب التي تضمن حقوق الصحفيين واهملت كثيرا منذ بداية التسعينات مع ظهور التعددية الإعلامية والصحافة الخاصة في ضرورة العمل بمقتضى عقد عمل مكتوب يمثل العلاقة التي تربط المستخدم أي المؤسسة الإعلامية بالمستخدم وهو الصحفي وذلك من خلال المادة رقم 09 من هذا القانون(**عكة زكريا–يوسفي عبد العالي، ص 411**)

الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال قانون الإعلام 2012

يعرف قانون الاعلام 2012 في مادته 73 الصحفي المحترف بأنه" يعد صحفيا محترفا كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاءها ومعالجتها او تقديم الخبر لدى او لحساب نشرية دورية او وكالة انباء او خدمة اتصال سمعي بصري او وسيلة اعلام عبر الانترنيت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله "وبقانون عضوي للإعلام جاء قانون الإعلام 2012 بحقوق مهنية واجتماعية تعتبر مكاسب مهمة للصحفيين الجزائريين ، وردت في الفصل الأول المعنون بمهنة الصحفي في الباب السادس المتعلق بمهنة الصحفي وآداب المهنة، ومنها نجد ان المادة 74 تعتبر المراسل الصحفي الدائم الذي له علاقة تعاقدية مع الجهاز الإعلامي صحفيا محترفا.(**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي 2012**)

وتثبت صفة الصحفي المحترف _ حسب المادة 76 بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم وقد شكلت اللجنة المؤقتة بمقتضى القانون لدراسة الملفات ومنح البطاقة للصحفي المحترف.

إن فتح المجال للممارسة المهنية للصحافة بدون شروط مسبقة سيما لاشتراط المؤهل العلمي والشهادة الجامعية إضافة للخبرة المهنية بفتح المجال واسعا امام تمييع مهنة الصحافة والنيل من شرفها وتدنيس قدسيتها هذا التصور حول مهنة الصحافة الى مهنة من لا مهنة له.

ولحماية الصحفيين من الاستقلال من طرف الناشرين وأصحاب مؤسسات الإعلام أكدت المادة 80 من هذا القانون العضوي على ان علاقة العمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي تخضع الى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهم طبقا للتشريع المعمول به وهذا يعني التشريع المتعلق بقانون العمل، وحماية لحق الصحفي في حرية الرأي والتعبير تعترف المادة 87 بحق كل صحفي اجبر في اية وسيلة اعلام ان يرفض نشر او بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه.(**عكة زكريا ، عبد العالي يوسفي ص 412**)

اذا تعرض هذا الخبر الى تعديلات وتغييرات جوهرية دون موافقة الصحفي.

الممارسة الصحفية في الجزائر حاليا: الصحافة تبحث عن صحفيين مهنيين

ن تاريخ لجوء الصحافة الجزائرية الى البحث عن الصحفيين ليس وليد اليوم وانما يعود هي الفترة الاستدمارية بالأساس ثم الى فترة ما بعد الاستقلال مباشرة فغداة الاستقلال استقطبت المهام الإدارية والانتشارية والدبلوماسية الصحفيين الجزائريين وانصرفوا الى مهام جديدة، هذه الظاهرة خلقت فراغا كبيرا في الصحافة الجزائية افقرها من الإنتاج الإعلامي الرصين وافرغها من روحها المهني.

ما اليوم فالممارسة السياسية والتوظيف السياسي للصحفيين كمستشارين وكمكلفين بالاتصال على مستوى الكثير من الإدارات والدوائر الوزارية استقطب الكثير من الصحفيين كما ان انصراف العديد

منهم لتولي المهام الأكاديمية قلص من الجهود المبذولة في سبيل إضفاء الاحترافية والمهنية على الممارسة الصحفية في الجزائر.

والأكثر من كل هذا فقط اسفر الانفتاح السمعي البصري منذ 2011 (**عكة زكريا، عبد العالي يوسفي، المرجع السابق ص 413-414**) عن العجز الكبير في تكوين الصحفيين فتحولت شاشات القنوات التلفزيونية الى فضاءات تجريبية للممارسين الجدد للصحافة الذين تستهويهم فرص الظهور ويطلقون العنان لجنونهم الاستعراضي لإقناع القناة بالجرأة في مواجهة الكاميرة كشكل من اشكال التمييع للخطاب الإعلامي وكسر قديسة الظهور في الشاشة الذي ظل يحتكره من يراكم الخبرة المهنية والتجربة العلمية والعملية لسنوات طويلة.

ظاهرة التطفل على الممارسة الصحفية في المشهد الإعلامي الجزائري بين العصامية هشاشة التكوين الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين حقوق على الورق او الإختلال

المبحث الثاني : مرسوم 2014 المتعلق بتشكيل لجنة منح بطاقة الصحفي المحترف.

لا شك أن جملة من الظروف السياسية و الاجتماعية و القانونية و الإعلامية ساهمت مجتمعة في الدفع بهذا النص التشريعي الى الوجود و حتى ان اختلفت الآراء و التحليلات حول أهمية عامل على الاخر إلا أن لكل هذه العوامل ضبطت الحكومة الاحكام المرتبطة بمنح بطاقة الصحفي المحترف عبر نص قانوني يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم هذه البطاقة ، و التي تضم12 عضو 6 منهم يمثلون القطاعات الوزارية ، و 6 أخرين ينتسبون للمهنة ،إثنان منهم ينتخبون من مديري المؤسسات الإعلامية بينما ينتخب الأربعة الأخرون من ضمن الصحفيين ،و في انتظار تشكيل اللجنة يحول النص لوزير الاتصال انشاء هيئة مؤقتة تتولى خلال فترة لا تتجاوز العام مهمة منح البطاقة ، و التحضير لانتخاب أعضاء لجنة منح بطاقة الصحفي المحترف التي حددت صلاحيتها بسنتين قابلة للتجديد.(**www.ar.wikipedia.org/wiki**)

فطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-151 الذي وقعه الوزير الأول عبد المالك سلال الصادر بتاريخ 30أفريل المنصرم و الصادر في العدد الأخير للجريدة الرسمية ،فإن اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف التي تستفيد من كل الوسائل البشرية و المادية الضرورية لسيرها التي تضعها وزارة الاتصال تحت تصرفها و تتشكل من 12 عضو منهم 6 أعضاء يمثلون وزارات الاتصال ، الداخلية و الجماعات المحلية و الخارجية ، العدل ، المالية ،و كذا العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي ، و 6 أعضاء أخرين يمثلون أهل المهنة منهم ممثلان عن مديري المؤسسات الإعلامية ينتخبهما نظراؤهم و أربعة ممثلين عن الصحفيين ينتخبهم نظراؤهم و يمارس هؤلاء مهامهم لعهدة محددة بأربع سنوات تجدد بالنصف كل سنتين ،فيما يمكن إعادة تعيين الأعضاء المنتهية عهدتهم أو إعادة انتخابهم مرة واحدة.(**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 2014 العدد 27**)

و من الشروط التي يضعها النص للترشح لعضوية اللجنة ، ضرورة أن يكون المعنيون من الجنسية لجزائرية ، و يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية ،فضلا عن الممارسة المتواصلة للمهنة لمدة لا تقل عن 10سنوات

بالنسبة للصحفيين، و تشير المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي الذي جاء في 36 مادة موزعة على خمسة فصول الى أن رئيس اللجنة ينتخب لمدة سنة واحدة بالتناوب بين الأعضاء ممثلي الوزراء أو بين الممثلين المنتخبين من مديري وسائل الاعلام و الصحفيين ،فيما تحدد المواد من 9 الى 14 كيفيات سير اللجنة و عملها ، و منها على وجه الخصوص عملية اعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه ،(**المادة 8 من المرسوم التنفيذي 14-151**)فيما تحدد المادة 15 من المرسوم و المتعلقة بأهم النقاط التي ينظمها النظام الداخلي للجنة، كيفيا انتخاب الأعضاء الممثلين لمديري وسائل الاعلام و الصحفيين، و كيفيات تجديد أعضاء اللجنة ،فضلا عن حالات إلغاء أو سحب أو تعليق البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و شروط منح البطاقة الوطنية الشرفية للصحفي المحترف المتقاعد و كذا المدة التي يحتفظ فيها الصحفيون المحترفون بالبطاقة المهنية عندما تنقطع علاقة العمل لأسباب خارجة عن ارادتهم.(**المادة 15من المرسوم التنفيذي 14-151**)

و إذا تغطي المادة 16 من النص الحق للجنة في اتباع قرارات و اراء المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة ، و أخدها بعين الاعتبار تلزم المادة الموالية في النص اللجنة في حال رفضها منح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بإعلام المعني بواسطة رسالة موصي عليها مع وصل استلام، تبلغه فيها بأنه مطالب في مدة معينة بشهر بتقديم جميع المعلومات و التوضيحات التي يراها مناسبة.

و يتناول الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي المميزات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للصحفي المحترف و كيفيات الحصول عليها، و كذا الملف المطلوب ايداعه من قبل ملتمسها مع الطلب المقدم للجنة.

و يحدد القانون طبقا للمادة 23 مدة صلاحية البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بسنتين قابلة للتجديد مع حصر الوثائق المطلوبة للتجديد باستمارة تعهد تضعها اللجنة تحت تصرفه و يوقع عليها كل من الصحفي المحترف و المستخدم، في حين يشترط على الصحفي المحترف المستقل تقديم رقم التعريف الجبائي أو أي اثبات آخر (**المادة 16-23 من المرسوم التنفيذي 14-151**.)

و تبقى البطاقة الوطنية للصحفي المحترف صالحة في جميع الأحوال وفقا لما تنص عليه المادة 26 من النص، تحول الحق لصاحبها في الوصول الى مصادر الخبر طبقا لأحكام القانون المتعلق بالإعلام و الذي

يحدد مزايا هذه البطاقة التي يؤكد عليها المرسوم التنفيذي في مادته 26 و27 اللتين تنصان على أن البطاقة المهنية للصحفي المحترف يمكن صاحبها من الاستفادة من تسهيلات المرتبطة بممارسة هذه المهنة ، و تسمح للمستفيد منها بحرية التنقل عبر كامل التراب الوطني باستثناء المناطق العسكرية و المناطق الحساسة.

و يتطرق الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي الجديد الى الأحكام المالية المرتبطة بسير اللجنة حيث يشير إلى أن نفقات سيرها مقيدة في ميزانية الوزارة المكلفة بالاتصال ، و يستفيد أعضاؤها من تعويضات تحدد طبيعتها و مبالغها بموجب مرسوم ، فيما يتناول الفصل الخامس من النص الأحكام الانتقالية و الختامية ، التي تشير الى تشكل لجنة مؤقتة تتولى في انتظار تشكيل لجنة تسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف مهام تحديد هوية الصحفيين المحترفين، و تسليم البطاقة الوطنية المؤقتة و كذا تنظيم انتخاب أعضاء اللجنة الممثلين لمديري وسائل الاتصال و الصحفيين على أن لا تتعدى مدة عمل هذه اللجنة المؤقتة التي يعينها وزير الاتصال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيبها (www.ujcenter.net/php)

ضبط كيفيات اعتماد مراسلي و مبعوثي وسائل الاعلام الأجنبية، و تزامنا مع صدور المرسوم التنفيذي المرتبط بتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم بطاقة الصحفي المحترف، حددت الحكومة في مرسوم تنفيذي آخر رقم 14-152 و المتضمن كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة على حساب هيئة تخضع بقانون أجنبي.(**حمدي أحمد 2017 ص32**)

و يشمل النص مختلف الفئات التي تؤدي عملها في الجزائر بصفة مراسل صحفي لهيئة إعلامية أجنبية، سواء كان المعني يحمل الجنسية الجزائرية أو جنسية أجنبية ،فضلا عن المبعوثين الخاصين لوسائل الاعلام الأجنبية ، و الذين حددهم النص ب"الصحفيين المحترفين الذين يمارسون مهامهم في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي بصفة مؤقتة.

و في هذا الاطار تمنع المادة 06 من هذا المرسوم التنفيذي الصحفي المحترف من جنسية جزائرية أو أجنبية العمل بصفة مراسل دائم لحساب أكثر من هيئة واحدة تخضع لقانون أجنبي ،فيما تلزم المادة 15 الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية الذين يرغبون في ممارسة المهنة بصفة مراسلين دائمين لحساب هيئة

تخضع للقانون الأجنبي استفاء الشروط أهمها الإقامة بصفة دائمة في الجزائر و عدم العمل في وسائل الاعلام و الخدمة العمومية ، فضلا عن عدم تعرضه لعقوبة بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة.

(www.sawt-alahrar.net)

المبحث الثالث :بطاقة الصحفي المحترف في الجزائر

الصحافة او السلطة الرابعة من الوسائل الأكثر أهمية في أي دولة كانت ؛ الجزائر و كغيرها من البلدان سعت جاهدة للنهوض بهذه الوسيلة التي تكتسي أهمية عظمى في مختلف جوانب تسيير الدول ؛ فهي الأداة الوحيدة التي تسمح للمواطن بمتابعة مختلف تطورات و سياسات الدول و الحكومات ،كما تسمح للحاكم بالتواصل مع شعبه .

الأهمية التي تكتسيها الصحافة في أي دولة كانت أجبرت الدول و الحكومات على تنظيميها و سن قوانين تنظم السير الحسن لهذه الأداة الحساسة. الجزائر و منذ خروجها من غياهب الاستدمار الفرنسي سعت بكل جهدها للنهوض و الرقي بمهنة الصحفي ؛ فسنت قوانين ساعدتها على وضع حجر الأساس لأداة صحفي متميز و بعيد عن الحساسيات التي من شانها تدمير أمم بأكملها . هذه المراسيم و القوانين عرفت تغيرات و تعديلات تماشيا و التقدم و التغيرات التي واكبت فترة ما بعد الاستقلال التي شهدت ورشة كبيرة لبناء البلد و الدولة الجزائرية. من بين أهم القوانين و المراسيم التي اعتبرت قفزة نوعية في مجال الرقي بالعمل الصحفي مرسوم الخاص بالبطاقة المهنية للصحفي المحترف ؛مرسوم حمل في طياته أهم الخطوط العريضة التي يجب ان يسير عليها العمل الصحفي في الجزائر، هذا المرسوم و كغيره من المراسيم و القوانين عرف تطورات و تغييرات هدفها الأساسي هو الوصول بالمهنة الى قمة العطاء ضمن عدة حدود عينت و برزت بحساسية بالغة (**تعريف الصحفي المحترف : المادة 76 من القانون العضوي 05/12**) .

رغم كل هذه الجهود و المبادرات التي أطلقت ،إلا أن مهنة الصحفي لم تصل الى قمة تلك الاحترافية المنشودة ؛ المسؤولية حسب المتابعين مشتركة بين جميع الفاعلين في الميدان بدءا من الصحفي– الباحث و الناقل للمعلومة – الى الإدارة — مصدر المعلومة — وصولا الى الدولة و الحكومات– المنظمة

و المشرعة و مصدر المعلومة – و بطبيعة الحال المتلقي يلعب دورا أساسيا و فاعلا في السير الحسن للمهنة.

يعتبر المرسوم الخاص بالبطاقة المهنية للصحفي المحترف الحجر الأساس لتنظيم و ترتيب بيت الصحافة الجزائرية ؛ حيث حمل في طياته اهم الأسس التي يجب أن يتركز عليها عمل الصحفي المحترف في الجزائر من احترافية و ديمقراطية وحق في الوصول الى المعلومة و حرية النشر و ضمان لحقوقه المادية و الاجتماعية ؛ هذا المرسوم الذي عرف العديد من التعديلات تماشيا مع التطورات و التغيرات التي سادت البلاد منذ الاستقلال الى يومنا هذا(**صالحي دليلة الواقع السوسيومهني للمراسل الصحفي في الجزائر جامعة الجزائر 3 ص 96**). في سنة 2017 تم التصريح بأنه تم دراسة 1800 ملف طلب بطاقة الصحفي المحترف من طرف اللجنة الوطنية المؤقتة و سلمت منه 800 بطاقة، و دراسة الملفات تتواصل(**علجية عيش ؛ 2014** .)، المتابع لواقع الأداء الصحفي في الجزائر و الباحث عن مدى سيرورة العمل بهذه القوانين سيجد تجسيدا لبعض مواده و غيابا لبعضها الآخر.

هذه الترسانة القانونية المنظمة لمهنة الصحفي في الجزائر لم تبلغ مبتغاها مما دفع السلطات المعنية في سنة 2016 الى إطلاق ورشات لإعادة تنظيم القطاع وتأهيله ويتعلق الأمر أساسا بوضع سلطة لضبط الصحافة وإنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة وكذا مجلس دائم لإصدار البطاقة المهنية وصدور قانون حول الإشهار وسبر الآراء، وأمر رئيس الجمهورية، في شهر أكتوبر الماضي، الحكومة باستكمال المنظومة القانونية للصحافة خاصة تلك المرتبطة بالضبط في مجالات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، ودعا المهنيين والناشرين إلى "تحمل مسؤولياتهم" من حيث التكوين والاستثمار في مؤسساتهم ضمانا لديمومة التشغيل فيها"

مصداقية الصحفيين أيضا تعتبر من أبرز النقاط التي يجب التطرق اليها ؛ حيث الميثاق ينص على أن مهمة الإعلام تلازمها بالضرورة "حدود يفرضها الصحفيون على أنفسهم ويطبقونها بوعي". كما يتوجب على الصحفي، "أن يفصل بين الإعلام والتعليق وأن يحترم الحياة الخاصة للأشخاص و

السعي إلى نقل الحقائق ضمن سياقها" والامتناع عن نشر الشائعات و"القيام بتصحيح أي معلومات يتم نشرها إذا ثبتت صحتها".(**وكالة الانباء الجزائرية 08-08-2020**)

و قد جاء في المادة 41 من دستور 2016 أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية" وأنه "لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم"، كما أن " نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"، حسب المادة نفسها التي تنص على أنه " لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية(**عزيز طواهر 03-05-2016**) ."

التضييق على الصحفيين من أبرز الحواجز التي تقف في طريق احترافية الصحفي الجزائري و هذا عائد لعدة عوامل من ابرزها : تضرر أشخاص من المعلومات التي تنشر و مساءلة الصحفيين مما بعث الخوف و الرهبة في نفوس الصحفيين مما يثبط بعض شروط احترافية الصحفي الجزائري ، ضف الى ذلك الشح في المعلومة الذي يعتبر الهاجس الأكبر في رحلة بحث الصحفي عن المعلومة ؛ هذا العامل عائد بالأساس الى ضعف في التركيبة القاعدية لمختلف مصادر المعلومة كالإدارات بمختلف تخصصاتها التي تفتقر معظمها لتركيبة بشرية مختصة في الاعلام و الاتصال التي تعتبر لبنة أساسية لسيرورة أي إدارة. العنصر الأساسي الذي من شأنه رفع الكثير من هذه العوائق هي الدولة بحد ذاتها ؛ فغياب الرغبة السياسية في تحسين الأمور في مجال الصحفي يعتبر اللغز المحير الذي عقد الوضعية أكثر ؛ فعوض السعي و توفير الوسائل و الآليات التي من شأنها تحسين الأداء الصحفي الذي هو بالأساس من المقومات الأساسية و من أعمدة قيام أي دولة كانت فتسميتها بالسلطة الرابعة لم يأت عبثا بل جاء استنادا على عدة عوامل جعلتها مهنة ذات ثقل و وزن لا يقدر بثمن.(**علي مهني سامي : معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة جامعة بسكرة ص49**)

كل هذه العوامل و غيرها تشير الى استحالة الوصول بالإعلام الجزائري الى الاحترافية. احترافية الصحافة الجزائرية يتطلب تضافر الجهود من كل الأطراف و تحديد اهداف على المدى القريب و

المتوسط و البعيد؛ فالاحترافية طريقها صعب المراس و يتطلب تخطيط و استراتيجية محكمة بكل جوانبها و مميزاتها. لذا الطريق مازال طويلا و يجب ان نشمر على سواعدنا كل بما له من مسؤوليات سواء كإطارات أو مواطنين أو صناع قرار. (**محمد الجمال راسم ، الاتصال و الاعلام في الوطن العربي مركز الوحدة العربية بيروت 1991 ص60**)

خلاصة :

كل ما تناولناه في الفصل عامة يعتبر ثمرة جهد جهيد و نضال لأجيال و أجيال من أجل الرقي بالصحافة عامة و بواقع و محيط ممارسة الصحفي المحترف خاصة ، هذا المحيط الذي لا يزال يتخبط في مشاكل تستلزم منا العمل أكثر و أكثر من أجل واقع افضل للعمل الصحفي في الجزائر. هذا الواقع الذي يمثل ورشة فعلية تستوجب تجند جميع طاقات الميدان من أجل استكمال اعمال أوشكت على النهاية من أجل مستقبل أفضل للصحفي الجزائري.

الفصل الرابع: الجانب التطبيقي

تمهيد :

استمارة المقابلة التي تم توزيعها على مجموعة كبيرة من الصحفيين الذي يزاولون نشاطاتهم في مختلف وسائل الاعلام المرئية منها و المسموعة و المكتوبة و حتى الالكترونية، تدخل في حيز الجزء التطبيقي لموضوع بحثنا.

المقابلة :

في الشق الثاني من دراستنا الذي يكتسي طابعا ميدانيا اعتمدنا تقنية المقابلة التي تعد من أبرز تقنيات البحث في العلوم الاجتماعية و الانسانية حيث يعتبر هيوز أن علم الاجتماع هو علم المقابلة (**نقلا عن بوجمعة رضوان**)، كما يرى مختصون في منهجية البحث العلمي أنها تعد من أهم أدوات جمع البيانات المتعلقة بالاتجاهات و الدوافع و المشاعر نحو مواضيع معينة.(**فاطمة عوض صابر و ميرفت خفاجة،2002 ص131-132**)

و من أبرز التعاريف التي تجدها للمقابلة كأداة بحثية هو تعريف موريس أنجرس على أنها " تقنية مباشرة تستعمل من أجل مساءلة الافراد بكيفية منعزلة أو جماعية تسمح بأخذ معلومات كيفية و تستعمل المقابلة عادة إما للتطرق الى ميادين مجهولة أو للتعود على أشخاص المعنيين بالبحث ، و إما للتعرف على العناصر المكونة لموضوع ما.(**موريس انجرس2006 ص197**) كما يعرفها باحثون آخرون على أنها محادثة موجهة بين الباحث و شخص أو مجموعة من الأشخاص بغرض الوصول الى الحقيقة أو التعرف على موقف معين يسعى الباحث لمعرفته من أجل تحقيق أهداف الدراسة(**محمد عبيدات و اخرون ، مرجع سابق ص55**)

و لغرض الوصول الى إجابات دقيقة و مفيدة لتساؤلاتنا المرتبطة بإشكاليتنا و بلوغ الأهداف المرجوة من هذه الدراسة ، فقد اعتمدنا على المقابلة الموجهة أو المقننة و يتكون هذه المقابلة أكثر تحديدا من حيث الأسئلة التي توجه الى أفراد عينة البحث و ترتيبها و نوعها و ما اذا كانت هذه الأسئلة مقيدة أو مفتوحة، كما أن هذا النوع من المقابلات العلمية يفرض نمطا دقيقا من حيث توجيه الأسئلة، بحيث يجب أن تكون الأسئلة موحدة و بنفس الأسلوب و الطريقة و الطريقة و الترتيب لكل مبحوث من أفراد العينة.

1- محتوى الاستمارة :

تحتوي هذه الاستمارة على مجموعة من الأسئلة تصب كلها في موضوع دراستنا، و تهدف مجملها الى تعزيز و إثراء المحتوى المعرفي للبحث، رغم العدد الكبير من الصحفيين الذين تحصلوا على نسخة الكترونية للاستمارة الا أن خمسة منهم فقط اجابوا على تساؤلات الاستمارة ،هذه التساؤلات جاءت على النحو التالي :

1- حسب رأيك ؛ هل التشريعات المنظمة لعمل الصحفيين الجزائريين كافية ام تحتاج الى اعادة تثمين ؟

2- هل ترون بأن البطاقة المهنية للصحفي المحترف شرط أساسي لمزاولة المهنة الصحفية ؟

3- قبل دخولالمرسوم التنفيذي 2014 الخاص بلجنة منح بطاقة الصحفي المحترف حيز التنفيذ ما هو الاجراء المعمول؟

4- حسب رأيكم ؛هل تتم عملية منح بطاقة الصحفي محترف وفق الإجراءات القانونية ؟ (مع التبرير)

5- حسب رأيكم ؛ماهي الامتيازات و التسهيلات التي قدمتها البطاقة المهنية للصحفي المحترف ؟

6- اشترط المشرع الخبرة المهنية كمحدد أساسي للاستفادة من البطاقة المهنية للصحفي المحترف ؛ هل هذا الشرط كافي او يحتاج الى شروط أخرى ؟

7- حسب رأيكم ما هي الفئات التي استثناها المرسوم التنفيذي 2014 الخاص بالبطاقة المهنية ؟

8- حسب رأيكم ما هي الفئات التي استثناها المرسوم التنفيذي 2014 الخاص بالبطاقة المهنية ؟

9- انطلاقا من خبرتكم الميدانية ؛ ماهي أهم الاقتراحات التي ترونها ضرورية و مستعجلة لتحسين ظروف و أداء الصحفي الجزائري؟

2- تحليل الإجابات:

و كانت إجابات الأفراد المكونين للعينة كما يلي :

1- حسب رأيك ؛ هل التشريعات المنظمة لعمل الصحفيين الجزائريين كافية ام تحتاج الى اعادة تثمين ؟

- جميع الإجابات أجمعت على أن التشريعات الناظمة للعملية الاعلامية في الجزائر تشوبها الكثير من النقائص كونها تمتاز بالعمومية وعدم الوضوح اضافة الى غياب التنظيم او نص التنظيم الذي يفسر ويشرح المواد القانونية، اذا فاغلب القوانين والتشريعات الاعلامية تحتاج الى اعادة تثمين وتحيين وخلق اخرى تتلائم وظروف المهنة الصحفية.

2- هل ترون بأن البطاقة المهنية للصحفي المحترف شرط أساسي لمزاولة المهنة الصحفية ؟

- في هذا التساؤل تباينت الإجابات فهناك من يرى البطاقة المهنية للصحفي المحترف شرط أساسي لمزاولة المهنة مع إيجاد حل للصحفي المبتدء في حين يرى البعض الاخر أنها ليست شرطا اساسيا ، لان مهنة الصحافة هي مهنة ميدان وموهبة وكذا جهد فكري لا تحتاج لبطاقة لمزاولتها لل تحتاج لقوانين وتشريعات كما قلنا لحفظ كرامة الصحفي وكذا مزاولة مهامه في افضل الظروف ، في حين يرى البعض الأخر أن الصحفي لا يحتاج الى بطاقة تعرف بذاته ،بل يحتاج الى ان يحترم المهنة ويؤسس لممارسة اعلامية مبنية على الحرية المسؤولة واحترام اخلاقيات المهنة،وتبقى مسألة البطاقة امرا ثانويا يؤسس فقط لضمان اداء خدمة عمومية في اماكن او الميدان المهني قصد جمع المعلومة، فكل صحفي يكتفي ببطاقة المؤسسة التي يعمل بها، ويتطلع الممارسة مهنية سليمة.

3- قبل دخول دخول المرسوم التنفيذي 2014 الخاص بلجنة منح بطاقة الصحفي المحترف حيز التنفيذ ما هو الاجراء المعمول؟

- يقول البعض أنها كانت اجراءات عادية مثلما هي الان مجرد وثيقة وبطاقة مهنية من طرف المؤسسة الاعلامية التي تعمل فيها ، أما الصنف الخر من الصحفيين فيرى أنه كانت هناك عشوائية في امتهان الصحافة

4- حسب رأيكم ؛هل تتم عملية منح بطاقة الصحفي محترف وفق الإجراءات القانونية ؟ (مع التبرير)

- معظم الصحفيين المجيبين على استمارتنا يرون أن في المرسوم الذي شروط اعطاء بطاقة الصحفي المحترف والذي نتج عنه تشكيل لجنة في هذا الغرض كل المعايير القانونية لم تحترم بسبب سياسة المحاباة والفوضى و الامية التي تسير المهنة ،ناهيك عن امور اخرى لا صلة لها بالإعلام من ملكية المؤسسة الى شروط الاستفادة منها وصولا اقصاء فئات اهرى من هذا الحق. كما أن هناك وجهة نظر أخرى تقول أنه طبعا وفق الاجراءات القانونية وهي من خلال مزاولة الصحفي المهنة لعشر سنوات ، كما أن هناك طرف آخر يقول بمنطق أنه على أرض الواقع ليس هناك تسهيلات و لا امتيازات.

5- حسب رأيكم ؛ماهي الامتيازات و التسهيلات التي قدمتها البطاقة المهنية للصحفي المحترف ؟

- هناك شبه اجماع على أن البطاقة المهنية للصحفي المحترف في الجزائر لم تقدم أي امتيازات او تسهيلات سوى عبارة وثيقة هوية اخرى.

6- اشترط المشرع الخبرة المهنية كمحدد أساسي للاستفادة من البطاقة المهنية للصحفي المحترف ؛ هل هذا الشرط كافي او يحتاج الى شروط أخرى ؟

- يرى البعض أنه اكيد ان الخبرة عامل مهم في ذلك لكن اعرف شخصيا صحفيين محترفين ويدهشك مستواهم رغم حداثة التحاقهم بالإعلام في حين هناك صحفيين عمروا في مؤسسات إعلامية إلا ان لا علاقة تربطهم بالصحافة غير اللقب ، كما أن الخبرة مهمة للحصول غلى بطاقة ولكن ليست هي المحدد الاول بل يجب ضمان امور اخرى تتعلق بالاجور والضنان الاجتماعي وحق الحماية وحق الحصول على المعلومات الذي يكفله الدستور ،كثيرة هي الامور التي يجب تتوفر في هذا الامر.

7- حسب رأيكم ما هي الفئات التي استثناها المرسوم التنفيذي 2014 الخاص بالبطاقة المهنية ؟

- إجابة الصحفيين كانت كالآتي :

✓ المراسلون الصحفيون ،والمتعاونون

✓ من لم تتجاوز خبرتهم ال 10 سنوات

✓ فيما أن البعض الاخر لم يطلعوا على الفئات .

8- ما هي وضعية المراسل الصحفي في هذا المرسوم ؟

- الاجابة الاعم و الاشمل على هذا التساؤل حسب اغلبية الصحفيين هي أنها في الحضيض ،مبهمة لحد الساعة في انتظار مرسوم آخر يوضح الوضعية الصحيحة لهاته الفئة المهمشة في ميدان الصحافة

9- انطلاقا من خبرتكم الميدانية ؛ ماهي أهم الاقتراحات التي ترونها ضرورية و مستعجلة لتحسين ظروف و أداء الصحفي الجزائري؟

- هذا المحور من الاستمارة هو بمثابة تقديم حلول و اقتراحات لتحسين الوضعية الحالية للصحفي المحترف ، فكانت اجاباتهم على النحو التالي :

✓ تكوين الصحفي ميدانيا ونظريا ليكتسب اللبنة الاساسية في مزاولة مهامه كصحفي ، ثانيا رفع كل اشكال التضييق والحرمان من المعلومة ، ثالثا الحفاظ على حقوقه من طرف اصحاب المؤسسات الاعلامية

✓ تنصيب هيئة عليا على شاكلة المجلس الاعلى للاعلام اضافة الى ضمان الحقوق المهنية والاجتماعية لكل الفئات الصحفية مع ضمان مناخ ملائم للمارسسة مبني على الشفافية والوضوح والحرية المسؤولة وتطهير الساحة من كل دخلائها.

✓ اعادة ترتيب البيت الصحفي

✓ اعطاء الفرصة لاصحاب المهنية

✓ ابعاد المحسوبية.

3- استنتاجات عامة :

المتمعن في الاستمارة و في إجابة الصحفيين رغم قلته لا يلزمه الكثير ليدرك و يستنتج العديد من النقاط أهمها:

- ✓ وجود فراغات رهيبة بين التشريع و تطبيقه ؛ فرغم الترسانة القانونية التي سخرت من أجل تحسين أداء و ظروف عمل الصحفي إلا أنه لم يرق الواقع الى مستوى تطلعات التشريع.
- ✓ الزامية إيجاد آلية مراقبة تطبيق التشريع للوصول الى تطبيق فعال للقانون و إمكانية تقييم مدى مردوديته.
- ✓ وجوب توفير جميع السبل و الامكانية من أجل التطبيق الفعلي لما جاء به القانون بكل مراسمه و مواده
- ✓ الاهتمام الجدي بالصحفي المبتدء الذي يعتبر مشروع " صحفي محترف مستقبلا "
- ✓ ضرورة التفعيل الجدي لمختلف تنظيمات الميدان الصحفي من أجل الدفع بالصحافة نحو الأمام.
- ✓ الزامية إيجاد حل للفئات المستثناة من مرسوم 2014.
- ✓ يجب إعادة النظر في شرط الـ 10 سنوات خبرة للحصول على بطاقة الصحفي المحترف و تقليصه الى مدة محددة و معقولة .
- ✓ تبقى البطاقة المهنية للصحفي المحترف بطاقة بلا فعالية نظرا لعدم لعبها دورها كما يلزم من تقديم تسهيلات و امتيازات للصحفي و تسهيل وصوله للمعلومة.
- ✓ الاستمرار في المشاورات و المباحثات مع الفاعلين في ميدان الصحافة من أجل إثراء النص القانوني المعدل و المنظم لمهنة الصحافة.

للتشريع الجزائري في مجال الاعلام و الاتصال تاريخ زاخر من التطورات و التعديلات التي كان هدفها الأسمى تطوير مهنة الصحافة في الجزائر و توفير كل ما يلزمها لتلعب دورها كما يجب باعتبارها من الآليات التي تصنع الفارق في أي دولة كانت.

أول قانون حمل في طياته أسس تنظيم مهنة الصحافة كان في 1968 ؛ بعد القاء العمل بالقوانين الفرنسية، و هو ما أعطى صفة الصحفي المحترف للصحفيين في تلك الفترة ناهيك عن الظروف الاجتماعية و المهنية التي كان يعيشها الصحفيون في تلك الفترة نظير الفراغ التنظيمي للمهنة ، هيمنة الجزب الواحد في ذلك الوقت كان أهم عائق و أهم مرجع ارتكز عليه المشرع الجزائري حيث أن جميع القوانين تكون متناسبة أو دعنا نقول على مقاس الحزب الواحد و مخططاته و استراتيجياته ؛ فرغم كل ما جاء به القانون من نظم و أطر حسنت و رتبت بيت الصحافة الا أنه كانت تلاحظ العديد من النقائص و العيوب في مهنة الصحافة لكن يبقى هذا القانون بشرى خير في أفق الصحافة الجزائرية.

بعد ذلك جاء القانون العضوي 1982 ؛ فقد وافق و لأول مرة المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني المنعقد سنة 1979 على لائحة خاصة بالإعلام و هو ما يظهر أن الاعلام أصبح ضمن اهتمامات القيادة السياسية للبلاد و تتلخص العناصر الجوهرية التي احتوتها اللائحة يما يخص الصحفي، نصت اللائحة على مبادئ أخرى كحق الجمهور في اعلام موضوعي و ديمقراطي و حق الرد ، مع تكريس مبدأ الملكية الاجتماعية لوسائل الاعلام ، و التي لا بعد أن تعبر من خلال رسائلها عن تطلعات الجماهير الشعبية و توجهات قيادتها الشعبية.

ثم أتى القانون العضوي 1990؛ توازيا مع ما لقد شهدته الجزائر في نهاية الثمانينات عدة متغيرات على جميع المستويات كانت شرارتها الأولى احداث الخامس أكتوبر 1988 او ما عرف بانتفاضة الشباب على الحزب الواحد مما دفع بالسلطة السياسية الى تبني توجه أخر و هو سبيل الديمقراطية وحرية التعبير وفي هذا المجال جاء قانون الإعلام لسنة 1990 تماشيا مع نص عليه دستور 23 فيفري 1989 ولكن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح الا بعد مرور تقريبا سنة، والذي نص بشكل صريح على السماح بفتح المجال الإعلامي امام الأقلام الخاصة والحرة للتواجد على الساحة الإعلامية. كما يتميز هذا القانون بإعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام.

بعد ذلك يأتي القانون العضوي 2012؛ بعد مجموعة من الورشات واللقاءات جمعت أصحاب المهنة (من صحفيين ،ناشرين، مختصين) مع وزير الاتصال، هذه الورشات خلصت الى تحديد و تشخيص أهم المشاكل التي يتخبط فبها الصحفي و الصحافة بصفة عامة، ليأتي هذا القانون بجملة من القرارات التي من شأنها إعطاء نفس آخر لمهنة الاعلام ؛ فقد كان أهم ما نص عليهأنه يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن اخبار وجمعها وانتقاءها ومعالجتها او تقديم الخبر لدى او لحساب النشرية او الدورية او وكالة الأنباء او خدمة الاتصال السمعي البصري او وسيلة اعلام عبر الانترنت و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة . إضافة الى جملة من قرارات و تحديدات ساهمت في تنظيم الميدان أكثر من أي وقت مضى.

ليأتي قانون مرسوم 2014 المتعلق بتشكيل لجنة منح بطاقة الصحفي المحترف ، هذا المرسوم الذي يعتبر خطوة جبارة في تاريخ التشريع في ميدان الاعلام و الاتصال؛ فقد حمل في طياته كل ما يخص سبيل الحصول على بطاقة المهنية للصحفي المحترف ، بداية من تركيبة اللجنة و قوانين تشكيلها و نظم سيرها وصولا الى شروط الحصول على بطاقة المهنية للصحفي المحترف، امتيازات و تسهيلات التي يتحصل عليها الحامل للبطاقة، مدة صلاحيتها الى غيرها من تفاصيل المتعلقة بالبطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

قصد الالمام بجميع أطراف الموضوع تقدمنا الى عينة من الصحفيين المنتمين الى مختلف وسائل الاعلام في البلاد و قمنا بعرض استمارة تحمل 9 أسئلة كلها تصب في مسعى استنارة الموضوع الذي يتركز عليه بحثنا و قد خرجنا بعدة استنتاجات نأمل في المستقبل القريب كان أم البعيد الاهتمام بها لمستقبل أفضل لمهنة الصحافة و الاعلام في الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية :

1- بن مرسلي أحمد : مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال ،ط1،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2010.

2- نور الدين تواتي : الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2009.

3- راغب الحلو ماجد :حرية الاعلام والقانون ،ط1،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2006.

4- جعفر محمد سعيد ،مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون ،ط1، دار هومة ،الجزائر ،2007.

5- حجاب محمد منير : المعجم الإعلامي ،ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع ،القاهرة2004.

6- زيان عمر ،البحث العلمي ومناهجه وتقنياه ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،جدة 1983.

7- صدوق عمر :دراسة في المصادر حقوق الانسان ،ط3،ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر /2003.

8- عبد المجيد ليلى ،تشريعات الاعلام في مصر (دراسة حالة على مصر) ،/ط1،العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة .

9- فندحلي عامر : البحث العلمي استخدام مصادر المعلومات ،ط1،دار البارودي العلمية للنشر ،عمان ،1999.

10- الفوال صلاح محمد : مناهج البحث في العلوم الاجتماعية ،مكتبة غريب ،القاهرة ،1982.

11- مصباح عامر : منهجية البحث في العلوم السياسية والاعلام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .

12- عبيدات محمد وآخرون :منهجية البحث العلمي ،ط2،دار وائل لنشر ،عمان ،1999.

13- محمد حسام الدين ، المسؤولية الاجتماعية ،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ،2003.

14- فاطمة عوض صابر و ميرفت خفاجة، أسس و مبادئ البحث العلمي ، مكتبة الاشعاع الفنية ، الإسكندرية ، ط،2002 .

15- محمد ابراقن "المبرق" القاموس الموسوعي للإعلام والاتصال فرنسي / عربي ،منشورات المجلس الأعلى للغة العربية ،الجزائر / 2014.

16- حسن عماد مكاوي / أخلاقات العمل الإعلامي ، القاهرة ، الدار المصرية /1994.

17- محمد قاسم : مدخل إلى مناهج البحث العلمي ،دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ،مصر ، 2003.

18- عمار بوحوش :دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1995.

19- لعلاوي خالد :جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ،دار البيضاء ،2011.

20- عبد القادر دريدي :آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية ،دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية ،أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام والاتصال ،جامعة الجزائر ،2007.

21- يوسفي عبد العالي :دراسة لمشاريع قانون الاعلام بالجزائر من خلال حف "الخبر" "الشعب" "Elwatan" "Elmodjahid" .

22- جمال بوشاقور ،واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية ، دراسة مسحية استطلاعية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،في علوم الاعلام والاتصال –جامعة الجزائر- 2005.

ثانيا : الجرائد الرسمية والقوانين في الجزائر:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،أمر رقم 525/68 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين ،السنة 5 العدد 75 الصادر يوم الثلاثاء 17 سبتمبر ،1968، المطبعة الرسمية .

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،قانون رقم 01/82 يتضمن قانون الاعلام السنة 19، العدد 5، الصادر يوم الثلاثاء 17فيفري 1988، المطبعة الرسمية .

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،دستور 1989،باب الحقوق والحريات سنة 19، العدد 5 الصادر يوم الثلاثاء 1 مارس 1989، ،المطبعة الرسمية .

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،قانون 90-087 السنة 27 ،العدد 14 ،الصادر يوم الأربعاء 4 افريل 1990،المطبعة الرسمية .

5- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 92-44 يتضمن اعلان حالة الطوارئ العدد 10 الصادر في 09 فيفري 1992.

6- التعليمة الرئاسية رقم 17 ،وزارة الثقافة والاتصال 13 نوفمبر 1997.

7- مشروع القانون المتعلق بممارسة الاتصال ،جريدة اليوم 2001/01/27.

8- الجريدة الرسمية رقم 01-09 المتضمن قانون العقوبات العدد 34 ، الصادر في 27 جويلية 2001.

9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي رقم 08-140 العدد 14 الصادر يوم السبت 10 ماي 2008، المطبعة الرسمية .

10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون رقم 12-05 السنة 49،العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012، المطبعة الرسمية .

11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي ،رقم 14-151 العدد 27 ،الموافق ل 30 ابريل سنة 2014.

ثالثا : الملتقيات والمؤتمرات :

1- سامية عواج: مداخلة بعنوان: الصحفي في التشريع الإعلامي الجزائري ما بين القانون 1990 والقانون الاعلام الجديد 2012،الطبعة الأولى للملتقى الوطني تجربة نقدية الإعلامية في الجزائر وأفاق الإصلاحات ،قسم العلوم الإنسانية ،جامعة 8 ماي 1945، 11-12 ديسمبر 2012.

2- عمر الصدوق :اراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1995.

3- محمد بن أحمد مسودة قانون الاعلام تقزم التعهدات الرئيس واصلاحاته ،جريدة الخبر ،د ع ، الجزائر ، 2011/08/27.

4- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ،تقرير أولي لرصد الاعلام في الحملة الانتخابية التشريعية ،10 ماي 2012.

5- قوانين الإصلاحات السياسية : نظام الانتخابات حالات التنافي في العهدة البرلمانية ،توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،الأحزاب السياسية ، الاعلام الجمعيات ،دار طرابلس للنشر ، د م ،2012.

رابعا :المقالات :

1- عطوي مليكة: حقوق وواجبات الصحافي الجزائري وقف القانون العضوي للإعلام 2012 كلية العلوم .إعلام و إتصال جامعة الجزائر 3..

2- عكة زكريا-يوسفي عبد العالي: الواقع المهني والاجتماعي للصحفيين الجزائريين، دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين. جامعة محمد بوضياف المسيلة .

خامسا :المواقع الالكترونية :

www.ar.wikipedia.org/wiki

www.ujcenter.net/php

www.sawt-alahrar.net

خالد لعلاوي : جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، جامعة ،الجزائر ، 2007.

بن دالي فلة : التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر ،مراسلة ماجستير كلية علوم الاعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 2012.

محمد عبد الغني سعيود : موسوعة بتأثير حرية الصحافة والممارسة المهنية شهادة ماجستير في الاتصال الاشهاري ،جامعة عنابة ، 2011-2012.

سادسا: مقالات والمجلات :

1- صالح بن بوزة :وسائل الاعلام في الجزائر دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962-1978) ،مجلة الجزائر للاتصال ،العدد 14-1996.

2- حمدي أحمد : نظرات في قوانين الاعلام الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية 27-05-2017 ص32

1- بوجمعة رضوان ،أشكال الاتصال التقليدي في منطقة القبائل، أطروحة الدكتوراه ، غير منشورة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الاعلام و الاتصال جامعة الجزائر.

2- إبراهيم إبراهيمي : قانون الاعلام 1982 أرضية خصبة للعلام في الجزائري جريدة الخبر الأسبوعي ،العدد 100، من 30-1إلى 5-2 ، 2002.

3- علي قسايسية :التشريعات الاعلامية في ظل مبادئ الأفكار الحرة المجلة الجزائرية للاتصال العدد14، جويلية ، 1996.

الملاحق

استمارة مقابلة

الاسم و اللقب :.....

التاريخ:.....

الوظيفة:.....

1- حسب رأيك ؛ هل التشريعات المنظمة لعمل الصحفيين الجزائريين كافية ام تحتاج الى اعادة تثمين ؟

.....

.....

.....

2- هل ترون بأن البطاقة المهنية للصحفي المحترف شرط أساسي لمزاولة المهنة الصحفية ؟

.....

.....

.....

3- قبل دخول دخول المرسوم التنفيذي 2014 الخاص بلجنة منح بطاقة الصحفي المحترف حيز التنفيذ ماهو الاجراء المعمول ؟

.....

.....

.....

4- حسب رأيكم ؛هل تتم عملية منح بطاقة الصحفي محترف وفق الإجراءات القانونية ؟ (مع التبرير)

.....

.....

.....

5- حسب رأيكم ؛ماهي الامتيازات و التسهيلات التي قدمتها البطاقة المهنية للصحفي المحترف ؟

.....

.....

.....

6- اشترط المشرع الخبرة المهنية كمحدد أساسي للاستفادة من البطاقة المهنية للصحفي المحترف ؛ هل هذا الشرط كافي او يحتاج الى شروط أخرى ؟

.....

.....

.....

7- حسب رأيكم ما هي الفئات التي استثناها المرسوم التنفيذي 2014 الخاص بالبطاقة المهنية ؟

.....

.....

.....

8- ما هي وضعية المراسل الصحفي في هذا المرسوم ؟

.....

.....

.....

9- انطلاقا من خبرتكم الميدانية ؛ ماهي أهم الاقتراحات التي ترونها ضرورية و مستعجلة لتحسين ظروف و أداء الصحفي الجزائري؟

.....

.....

.....